

كراسة الشروط والمواصفات

إنشاء وتشغيل

مرفق للمعالجة الفيزيائية والكيميائية للنفايات الصناعية الخطرة

على القطع أرقام (من ٩٧ إلى ١١٦) بالمخطط رقم (ش د ١٠٧٧)

غرب مدينة الدمام

بمساحة (٢م ٨١,٩٨٤)

رقم الفرصة (.....) لعام: ١٤٤٦ هـ

يقدم المستثمرين عطاءاتهم في المنافسة بأحدى الطرق الآتية :

- ١- عن طريق الموقع الإلكتروني Furas.momra.gov.sa
- ٢- عن طريق تطبيق الأجهزة الذكية "فرص".
- ٣- لن يقبل أي عطاء لم يتم تقديمه إلكترونياً.

وفي حال تعذر تقديم العطاء عن طريق المنافسة الإلكترونية لأسباب فنية فيقدم العطاء عن طريق الطرف المختوم باليد في موعد وتاريخ فتح المظاريف المعلن عنه شريطة تقديم ما يثبت وجود مشكلة فنية أثناء التقديم على المنافسة الإلكترونية .

فهرس المحتويات:

م	المحتويات	الصفحة
أ	قائمة تدقيق لمقدمي العطاءات للتأكد من تقديم كل المستندات المطلوبة	٥
ب	تعريف المفردات الواردة بكراسة الشروط والمواصفات	٧
ج	الجدول الزمني المتوقع لإجراء المنافسة حتى إيجار السنة الأولى	٩
١	مقدمة	١٠
٢	وصف الموقع	١١
٣	اشتراطات دخول المنافسة والتقديم	١٢
	١ / ٣ من يحق له دخول المنافسة	١٢
	٢ / ٣ لغة العطاء	١٢
	٣ / ٣ مكان تقديم مستندات المعايير الفنية	١٢
	٤ / ٣ موعد تقديم العطاءات وفتح المظاريف	١٢
	٥ / ٣ تقديم العطاء	١٢
	٦ / ٣ كتابة الأسعار	١٣
	٧ / ٣ مدة سريان العطاء	١٣
	٨ / ٣ الضمان	١٣
	٩ / ٣ موعد الإفراج عن الضمان	١٤
	١٠ / ٣ مستندات العطاء	١٤
	١١ / ٣ سرية المعلومات	١٥
٤	واجبات المستثمر قبل إعداد العطاء	١٦
	١ / ٤ دراسة الشروط الواردة بالكراسة	١٦
	٢ / ٤ الاستفسار حول بيانات المنافسة	١٦
	٣ / ٤ معاينة الموقع	١٦
٥	ما يحق للأمانة وللمستثمر قبل وأثناء فتح المظاريف	١٧
	١ / ٥ إلغاء المنافسة وتعديل الشروط والمواصفات	١٧
	٢ / ٥ تأجيل موعد فتح المظاريف	١٧
	٣ / ٥ سحب العطاء	١٧
	٤ / ٥ تعديل العطاء	١٧
	٥ / ٥ حضور جلسة فتح المظاريف	١٧
٦	الترسية والتعاقد وتسليم الموقع	١٨



١٨	١ / ٦	الترسية والتعاقد
١٩	٢ / ٦	تسليم الموقع
٢٠	٧	الاشتراطات العامة
٢٠	١ / ٧	توصيل الخدمات للموقع
٢٠	٢ / ٧	البرنامج الزمني للتنفيذ
٢٠	٣ / ٧	الحصول على الموافقات والتراخيص من الأمانة والجهات ذات العلاقة
٢٠	٤ / ٧	تنفيذ الاعمال
٢٠	٥ / ٧	مسؤولية الاشراف على التنفيذ لدى المستثمر
٢١	٦ / ٧	حق الأمانة والمركز الوطني لإدارة النفايات في الإشراف على التنفيذ
٢٢	٧ / ٧	تقرير المداول والمكتب الهندسي والبيئي
٢٢	٨ / ٧	استخدام الموقع للغرض المخصص له
٢٢	٩ / ٧	التأجير من الباطن أو التنازل عن العقد
٢٢	١٠ / ٧	موعد سداد الأجرة السنوية
٢٣	١١ / ٧	ضريبة القيمة المضافة
٢٣	١٢ / ٧	إلغاء العقد للمصلحة العامة
٢٣	١٣ / ٧	متطلبات الأمن والسلامة
٢٤	١٤ / ٧	تسليم الموقع والمنشآت المقامة عليه للأمانة بعد انتهاء مدة العقد
٢٤	١٥ / ٧	أحكام عامة
٢٦	٨	الاشتراطات الخاصة
٢٦	١ / ٨	مدة العقد
٢٦	٢ / ٨	فترة التجهيز والإنشاء
٢٦	٣ / ٨	النشاط الاستثماري المسموح به
٢٦	٤ / ٨	الطاقة الاستيعابية للمشروع
٢٦	٥ / ٨	متطلبات تجهيز الموقع
٢٦	٦ / ٨	الاشتراطات المتعلقة بإعادة تدوير النفايات الصناعية
٢٨	٧ / ٨	الاشتراطات المتعلقة بالاستخدام
٢٩	٨ / ٨	اشتراطات التشغيل والصيانة
٣٠	٩ / ٨	اللوحات التعريفية
٣١	١٠ / ٨	متطلبات الاستدامة وكفاءة الطاقة
٣٢	١١ / ٨	اشتراطات الأمن والسلامة



٣١	الاشتراطات الأمنية	١٢ / ٨
٣١	متطلبات الأشخاص ذوي الإعاقة	١٣ / ٨
٣٢	الالتزام بتعليمات واشتراطات الدفاع المدني	١٤ / ٨
٣٢	تأمين غرفة اسعافات أولية	١٥ / ٨
٣٢	الدراسة البيئية للمشروع	١٦ / ٨
٣٢	الدراسة التحليلية للتأثيرات المرورية	١٧ / ٨
٣٢	الغرامات والجزاءات البلدية	١٨ / ٨
٣٣	الاشتراطات الفنية	٩
٣٣	كود البناء السعودي ودليل اشتراطات البناء	١ / ٩
٣٣	الاشتراطات التنظيمية	٢ / ٩
٣٣	الاشتراطات المعمارية	٣ / ٩
٣٤	الاشتراطات الانشائية	٤ / ٩
٣٦	الاشتراطات الكهربائية	٥ / ٩
٣٧	الاشتراطات الميكانيكية	٦ / ٩
٣٨	التزامات أخرى على المستثمر	٧ / ٩
٤٠	اشتراطات الأعمال الصحية	٨ / ٩
٤٠	اشتراطات السلامة والوقاية من الحريق	٩ / ٩
٤١	مواصفات المواد وجودة التنفيذ	١٠ / ٩
٤٢	المرفقات	١٠
٤٢	نموذج العطاء	١ / ١٠
٤٣	المخطط العام للموقع	٢ / ١٠
٤٤	محضر تسليم الموقع	٣ / ١٠
٤٥	إقرار من المستثمر	٤ / ١٠
٤٦	نموذج تفويض بالاستعلام البنكي	٥ / ١٠
٤٧	بيان بالمشاريع المنفذة خلال الخمس سنوات السابقة	٦ / ١٠
٤٨	الهيكل التنظيمي للشركة	٧ / ١٠
٤٩	قائمة بأعضاء الإدارة التنفيذية للشركة	٨ / ١٠
٥٠	ملحق	٩ / ١٠

أ. قائمة تدقيق لمقدمي العطاءات للتأكد من تقديم كل المستندات المطلوبة:

يتعين مراعاة الالتزام بتقديم المستندات المحددة والمطلوبة في كراسة الشروط والمواصفات إلكترونياً، وذلك عن طريق الموقع الإلكتروني Furas.momra.gov.sa أو عن طريق تطبيق الأجهزة الذكية "فرص" باستثناء أصل خطاب الضمان البنكي، فيقدم الأصل - في ظرف مختوم ومغلق - من المستثمر أو من يفوضه ويكتب عليه اسم المستثمر وعنوانه وأرقام هواتفه ورقم الفاكس، في الموعد والمكان المعلن عنه لفتح المظاريف مع إرفاق صورة الضمان البنكي في الموقع الإلكتروني المشار إليه.

م	المستند	مرفق؟	موقع؟
مظروف العرض المالي ويحتوي على			
١	١-١ نموذج العطاء موقع من مقدم العطاء موضح به السعر.		
	٢-١ خطاب الضمان البنكي من أحد البنوك المعتمدة لدى البنك المركزي السعودي وأن يكون بقيمة لا تقل عن ٢٥٪ من قيمة العطاء السنوي وساري المفعول لمدة لا تقل عن (٩٠) يوماً من التاريخ المحدد لفتح المظاريف.		
٢ مظروف العرض الفني ويحتوي على			
	١-٢ عقد الشركة أو اتفاقية التضامن والتحالف وجميع قرارات الشركاء بالتعديل.		
	٢-٢ تفويض أو توكيل داخل بوابة فرص (إذا قام بالتوقيع على العطاء ومرفقاته شخص غير مقدم العطاء).		
	٣-٢ تفويض أو توكيل داخل بوابة فرص (إثبات أن المسؤول عن الشركة أو وكيلها الذي وقع على العطاء لديه الصلاحية للتوقيع).		
	٤-٢ صورة سارية المفعول من السجل التجاري للشركة/ المؤسسة.		
	٥-٢ صورة شهادة هيئة الزكاة والضريبة والجمارك سارية المفعول.		
	٦-٢ صورة من الشهادة الصادرة من مكتب التأمينات الاجتماعية.		



٧-٢	صورة من رخصة الاستثمار الأجنبي إذا كان المستثمر غير سعودي.		
٨-٢	صورة إثبات العنوان الوطني.		
٩-٢	آخر ميزانيتين معتمدتين للشركة/ للمؤسسة.		
١٠-٢	بيان بالمشاريع المنفذة في أنشطة مماثلة خلال السنوات السابقة (مشروعان على الأقل).		
١١-٢	سجل تجاري مع إرفاق الأنشطة التجارية المسموح بها، صورة من شهادات التراخيص اللازمة لمزاولة نشاط إعادة تدوير النفايات الصادرة من المركز الوطني لإدارة النفايات (موان) وكافة الجهات المختصة.		
١٢-٢	الهيكل الإداري والتنظيمي للشركة.		
١٣-٢	التقرير الفني والبرنامج الزمني المقترح لإدارة وتشغيل وصيانة وتطوير المشروع.		
١٤-٢	أصل كراسة الشروط والمواصفات للمنافسة وملحقاتها موقعة من المستثمر.		
١٥-٢	نسخة من إعلان المنافسة.		
١٦-٢	الرقم الضريبي للمنشأة		

ملحوظة: يستبعد أي عطاء لا يرفق به أصل خطاب الضمان البنكي، أو تكون قيمة الضمان البنكي أقل من (٢٥٪) من قيمة العطاء السنوي، أو يكون خطاب الضمان البنكي مقدماً بغير اسم المستثمر، أو يكون ساري المفعول لمدة أقل من (٩٠) تسعون يوماً من التاريخ المحدد لفتح المظاريف، وليس للمستثمر الحق في الاعتراض على الاستبعاد. ويحق للجنة طلب تمديد الضمان البنكي الذي يقل عن (٩٠) تسعين يوماً للمتقدم الأعلى سعر.

❖ يحظر ممارسة أي نشاط يتعلق بإدارة النفايات من جمعها ونقلها وفرزها وتخزينها ومعالجتها وتداولها واستيرادها وتصديرها والتخلص الآمن منها بما في ذلك العناية اللاحقة بمواقع التخلص من النفايات إلا بعد الحصول على الرخصة المناسبة أو التصريح المناسب لذلك ويجب أن تتوافق التقنية المستخدمة بالموقع مع الاشتراطات المتعلقة بالمركز الوطني لإدارة النفايات والمركز الوطني للرقابة على الالتزام البيئي.



ب. تعريف المفردات الواردة بكراسة الشروط والمواصفات

المشروع	هو المشروع المراد إنشاؤه وتشغيله وصيانته من قبل المستثمر حسب النشاط المحدد "إنشاء وتشغيل مرفق للمعالجة الفيزيائية والكيميائية للنفايات الصناعية الخطرة على القطع أرقام (من ٩٧ إلى ١١٦) بالمخطط رقم (ش د ١٠٧٧) غرب مدينة الدمام"
الموقع	هو الأرض العائد ملكيتها للأمانة والتي يقام عليها النشاط المحدد بالمنافسة.
الوزارة	وزارة البلديات والإسكان.
الأمانة	أمانة المنطقة الشرقية.
الوكالة	وكالة الاستثمارات وتنمية الإيرادات.
المركز الوطني للرقابة على الالتزام البيئي	يقوم المركز بوضع الضوابط والاشتراطات البيئية ومتابعة إنفاذ الأنظمة واللوائح البيئية لتحقيق تطلعات القيادة الرشيدة حيال الارتقاء بالالتزام البيئي وتحقيق التوازن بين التنمية وحماية البيئة، ويعمل على مراقبة التزام كافة الأنشطة التنموية بالأنظمة والمعايير والاشتراطات البيئية المعتمدة.
المركز الوطني لإدارة النفايات	(موان) (MWAN) هو المؤسسة المسؤولة عن إدارة النفايات في المملكة العربية السعودية، ويعمل على تحقيق رؤية المملكة (٢٠٣٠) في مجال النظافة والصحة العامة والبيئة، وذلك من خلال أفضل الممارسات الدولية في مجال إدارة النفايات.
مقدم العطاء	هو شركة أو جهة مرخصة تزاوّل نشاط إدارة وتشغيل النفايات بكافة أنواعها.
المُرخص له	الشخص الحاصل على تصريح مزاولة نشاط إدارة النفايات.
البيئة	كل ما يحيط بالإنسان أو الحيوان أو النبات أو أي كائن حي، من ماء وهواء ويابسة وتربة وأحياء وتنوع أحيائي وغازات في الغلاف الجوي ومسطحات مائية، وما تحتويه هذه الأوساط من جماد وأشكال مختلفة من طاقة وموائل بيئية وعمليات طبيعية وتفاعلها فيما بينها.
الأثر البيئي	كل تغيير سلبي أو إيجابي يؤثر في البيئة نتيجة ممارسة أي نشاط.
المعالجة	استخدام الوسائل الفيزيائية أو البيولوجية أو الكيميائية أو مزيج من هذه الوسائل أو غيرها لإحداث تغيير في خصائص النفايات، من أجل تقليل حجمها أو تسهيل عمليات التعامل معها عند إعادة استخدامها أو تدويرها، أو استخلاص بعض المنتجات منها أو لإزالة الملوثات العضوية وغيرها؛ من أجل التخفيض أو الاستفادة من بعض مكونات النفايات أو التخلص منها أو التخلص منها بطريقة سليمة. احتمال تسببها بالأذى للبشر أو البيئة.



النفايات التي تنتج عن الأعمال الصناعية أو المشتقة من عمليات التصنيع – ويشمل ذلك على سبيل المثال لا الحصر: نفايات التعدين - ، ويمكن أن تكون صلبة أو حمأة – نفايات لزجة – أو سائلة ، ويمكن أن تكون خطرة بموجب تعريف النفايات الخطرة.	النفايات الصناعية
النفايات التي تنتج عن تنقيب واستخراج ومعالجة وتخزين الموارد المعدنية والحجرية.	نفايات التعدين
الحمأة المتبقية من محطات معالجة مياه الصرف الصحي البلدية أو الصناعية وأي محطات لمعالجة مياه الصرف الصحي؛ أو الحمأة المتبقية من خزانات الصرف الصحي وأي تجهيزات أخرى مشابهة لمعالجة مياه الصرف الصحي؛ أو غير ذلك من أنواع الحمأة المتبقية من محطات معالجة مياه الصرف الصحي أو خزانات الصرف الصحي أو أي تجهيزات أخرى مشابهة لمعالجة مياه الصرف الصحي.	نفايات الحمأة
عملية تحويل مكونات معينة من النفايات إلى مواد قابلة للاستخدام من أجل استرجاعها ، أو استخدامها كواد أولية في عمليات التصنيع.	التدوير
حفظ مكونات النفايات أو بعضها مؤقتاً؛ لنقلها أو للاستفادة منها لاحقاً.	التخزين
التخزين أو التفكيك الآمن لأي نوع من أنواع النفايات بطريقة هندسية تمنع التسبب بأي تلوث أو أثر سلبي على البيئة من تربة وهواء ومياه وتنوع بيولوجي، وتتضمن هذه الطرق المدافن الهندسية والمحارق المجهزة وغيرها من التقنيات والمنشآت المرخصة ، والتي تحتوي على التقنيات الفنية اللازمة لحماية الصحة والسلامة العامة والبيئة.	التخلص الآمن
هو الشخص ذو الصفة الطبيعية أو الاعتبارية الذي يحق له ممارسة أنواع النشاط التجاري والاستثماري بموجب الأنظمة واللوائح ذات العلاقة.	المستثمر
فتح المجال للمنافسة بين المستثمرين لاستثمار العقارات البلدية والخدمات المرتبطة بها عن طريق الإعلان وفق أحكام لائحة التصرف بالعقارات البلدية الصادرة بالأمر السامي الكريم رقم (٤٠١٥٢) وتاريخ ٢٩/٠٦/١٤٤١هـ، والتعليمات التنفيذية لها ، وكافة التعليمات والقرارات والأوامر ذات الصلة.	المنافسة العامة
تقديم المستثمرين عطاءاتهم في المنافسة عن طريق الموقع الإلكتروني (Furas.momra.gov.sa) أو عن طريق تطبيق الأجهزة الذكية " فرص".	المنافسة الإلكترونية
كراسة الشروط والمواصفات وملحقاتها.	الكراسة



جـ. الجدول الزمني المتوقع لإجراء المنافسة حتى إيجار السنة الأولى

التاريخ	التاريخ المحدد	البيان
	التاريخ الذي تم فيه النشر	تاريخ الإعلان
	كما هو محدد في الإعلان وبوابة الاستثمار في المدن السعودية فرص (مراعاة التمديد)	آخر ميعاد لتقديم العطاءات
	كما هو محدد في الإعلان وبوابة الاستثمار في المدن السعودية فرص (مراعاة التمديد)	موعد فتح المظاريف
	تحده الأمانة	إعلان نتيجة المنافسة
	تحده الأمانة	موعد الإخطار بالترسية
	خلال خمسة عشر يوماً من تاريخ إشعار الأمانة للمستثمر بمراجعتها ، فإن لم يراجع يرسل له إشعار نهائي ، ويعطي مهلة إضافية خمسة عشر يوماً.	تاريخ توقيع العقد لمن ترسو عليه المنافسة
	خلال شهر من توقيع العقد	تاريخ تسليم الموقع
	من تاريخ تسليم الموقع بموجب محضر تسليم الموقع من الأمانة والمستثمر ، وإذا لم يتم توقيع المستثمر على محضر تسليم الموقع يتم إشعاره خطياً وتحسب بداية سريان مدة العقد من تاريخ الإشعار	بداية سريان مدة العقد
	عند توقيع العقد	موعد سداد أجرة السنة الأولى

١. مقدمة

ترغب أمانة المنطقة الشرقية في طرح منافسة عامة على المستثمرين عن طريق المنافسة الإلكترونية وذلك لإنشاء وتشغيل مرفق للمعالجة الفيزيائية والكيميائية للنفايات الصناعية الخطرة على القطع أرقام (من ٩٧ إلى ١١٦) بالمخطط رقم (ش د ١٠٧٧) غرب مدينة الدمام ووفق الاشتراطات المتعلقة بمرافق المعالجة للنفايات الصناعية، والتي تصدر عن المركز الوطني لإدارة النفايات (موان)، والمركز الوطني للرقابة على الالتزام البيئي، ووفق التفاصيل المبينة في كراسة الشروط والمواصفات، والتي توضح المعلومات التي يجب على المستثمرين الإحاطة بها، ومراعاتها عند تقديم عطاءاتهم لهذه المنافسة.

وتهيب الأمانة بالمستثمرين القراءة المتأنية والدقيقة للكراسة للتعرف على الاشتراطات والمواصفات الفنية، والجوانب القانونية، والتزامات المستثمر، بما يمكنه من تقديم عطاء مدروس يتيح له الفوز بالفرصة الاستثمارية المتاحة، ويحقق للأمانة أهدافها.

وترحب الأمانة بالرد على أية استفسارات أو استيضاحات من المستثمرين الراغبين في دخول المنافسة، ويمكن تقديم الاستفسارات أو الاستيضاحات بإحدى الطرق التالية:

- التوجه إلى الوكالة المذكورة أدناه بالأمانة وتقديم الاستفسار مكتوباً:
- وكالة الاستثمارات وتنمية الإيرادات - الدمام - شارع الملك عبد العزيز.
- ص.ب: (٢٨٧٠) الرمز البريدي: (٣١١٤٦) تليفون: (٠١٣٨٣٤١٠٠٠) فاكس: (٠١٣٨٣٣٩٩٧٧).
- مركز التميز الاستثماري: واتس (٥٠٠٣٩٨٥٥٢ +٩٦٦) - ايميل (Innovation@eamana.gov.sa).
- أو من خلال الموقع الإلكتروني (Furas.momra.gov.sa).
- أو عن طريق تطبيق الأجهزة الذكية " فرص ".



٢. وصف الموقع

النشاط				بيانات الموقع:
لإنشاء وتشغيل مرفق للمعالجة الفيزيائية والكيميائية للنفايات الصناعية الخطرة	أرقام القطع	(من ٩٧ إلى ١١٦)	رقم المخطط	(ش د ١٠٧٧)
اسم البلدية	غرب الدمام	اسم الحي	الخدمات المساندة	
الطاقة الاستيعابية لهذه الفرصة ٢٠٥ ألف طن/سنوياً				
مساحة الموقع (٨١,٩٨٤ م٢) (واحد وثمانون ألفاً وتسعمائة وأربعة وثمانون متراً مربعاً)				
حدود الموقع	شمالاً	شارع عرض ٣٠ بطول ١٨٨ م	شرقاً	شارع عرض ٣٠ بطول ٤٠٤ م
	جنوباً	شارع عرض ٣٠ بطول ٢٠٠ م	غرباً	أرض بيضاء وحدود المخطط بطول ٤٠٤ م
نسبة البناء				حسب المخطط المعتمد والاشتراطات البلدية وطبيعة المشروع
الإحداثيات				٤٩.٨٤٩٨٣٢ ٢٦.١٧٣٢٣٠

المخطط العام للموقع (كروكي الموقع) مرفق بالبند رقم (٢/١٠)

<https://maps.app.goo.gl/h9br7dyMEfb5s5HG7>



- على مقدم العطاء أن يعاين الموقع معaine تامة نافية للجهالة وأن يقبله كما هو على حالته وأن يدرس كافة الجوانب الخاصة بالشروط المكانية واشتراطات كود البناء السعودي وأن يقدم بدراسة وافيه وشاملة ضمن مستندات المعايير الفنية وتصور كامل عن الموقع والعناصر بما يتوافق مع الاشتراطات البلدية، والاشتراطات الخاصة بنشاط معالجة النفايات الصناعية، ويتم التنسيق في ذلك من قبله مع الجهات المختصة وتنفيذ متطلبات ودراسات وأخذ الموافقات من المركز الوطني للرقابة على الالتزام البيئي.
- يجب على المستثمر الالتزام بتوزيع الموقع العام، والتقيد بالحد الأدنى للمساحة الخاصة بكل قسم حسب الأنظمة واللوائح الخاصة بذلك مع مراعاة نسبة البناء المسموح بها داخل الموقع بناءً على الاشتراطات البلدية والبيئية، ويجب تصميم المشروع وفقاً لأعلى المعايير العالمية.
- على المستثمر التعرف على الموقع والحصول على كافة المعلومات والبيانات ومدى إمكانية توصيل الخدمات والتي قد تؤثر على الجدوى الاستثمارية للمشروع قبل تقديم عطاءه للمنافسة علماً بأنه قد وافق على الموقع وما عليه من اشغالات مجرد تقديمه على المنافسة.
- المساحة المذكورة أعلاه تقريبية تخضع للعجز أو الزيادة وفقاً لاستلام الموقع على الطبيعة.
- لا يؤثر وجود اشغالات على الموقع من عدمه في تنفيذ الأعمال بل يجب على المستثمر معالجة تلك الاشغالات قبل البدء بتنفيذ المشروع وعلى حسابه الخاص والبلدية غير ملزمة بذلك، ويجب عليه إيصال جميع الخدمات والمواد للموقع.
- على المستثمر التقيد بالاشتراطات الفنية المتعلقة بالتصميم والتشغيل والإدارة الواردة في الضوابط الفنية التي يصدرها المركز الوطني لإدارة النفايات لتقليل الأخطار المحتملة على الإنسان والحيوان والبيئة.



٣. اشتراطات دخول المنافسة والتقديم

١ / ٣ من يحق له دخول المنافسة:

١ / ١ / ٣ يحق للشركات والمؤسسات ذات الخبرة والمرخص لهم في مجال إدارة وتشغيل الخدمات والوسائل المتعلقة بالبيئة وإعادة التدوير والمعالجة الفيزيائية والكيميائية وإدارة النفايات والأنشطة البيئية التقدم في هذه المنافسة، ويحق للبلدية استبعاد المستثمر الذي يثبت تعثره في مشروع استثماري بحكم أو قرار نهائي صادرين من جهة قضائية، لمدة (سنتين) من تاريخ الحكم أو القرار.

٢ / ١ / ٣ يسري على الشركات والمؤسسات غير السعودية نظام الاستثمار الأجنبي.

٢ / ٣ لغة العطاء:

١ / ٢ / ٣ لما كانت اللغة العربية هي اللغة الرسمية في المملكة العربية السعودية فعلي مقدم العطاء الالتزام بالتعامل بها في جميع المكاتبات المتعلقة بهذا المشروع، بما في ذلك العطاء وجميع مرفقاته، وبياناته ويستثنى من ذلك الكتالوجات الخاصة بالمعدات والأجهزة التي يجوز أن تكون باللغة الإنجليزية.

٢ / ٢ / ٣ في حال التقدم بمستند بأي لغة أخرى غير العربية يتم ترجمته إلى اللغة العربية عن طريق مقدم العطاء من خلال مكتب ترجمه معتمد ويعتبر النص العربي هو المعول عليه في حالة الاختلاف أو الالتباس في المضمون.

٣ / ٣ مكان تقديم مستندات المعايير الفنية:

- أمانة المنطقة الشرقية - الدمام - ص.ب: (٢٨٧٠) - الرمز البريدي: (٣١١٤٦).
- ت: (٨٣٤١٠٠٠) - فاكس: (٨٣٣٩٩٧٧) لجنة تحليل المعايير الفنية بوكالة الاستثمارات وتنمية الإيرادات.
- ويتم رفع العروض المالية عبر بوابة الاستثمار في المدن السعودية (فرص).

٤ / ٣ موعد تقديم العطاءات وفتح المظاريف:

الموعد المحدد لتقديم العطاءات وفتح المظاريف حسب الموعد المحدد بالإعلان في الصحف، وبوابة الاستثمار في المدن السعودية (فرص).

٥ / ٣ تقديم العطاء:

- ١ / ٥ / ٣ يُقدم العطاء عن طريق المنافسة الإلكترونية، ويتم إرفاق كل المستندات المطلوبة في كراسة الشروط والمواصفات إلكترونياً، ويتم تقديم العروض الفنية في المكان المحدد أعلاه.
- ٢ / ٥ / ٣ في حال تعذر تقديم العطاء عن طريق المنافسة الإلكترونية لأسباب فنية، يقدم العطاء في يوم وموعد ومكان فتح المظاريف المعلن عنه داخل ظرف مختوم بالشمع الأحمر ويكتب عليه من



الخارج اسم المنافسة واسم المستثمر وعنوانه وأرقام هواتفه ورقم الفاكس مع تقديم ما يثبت سداد قيمة الكراسة، مع ضرورة قيام المستثمر بتقديم بلاغ من خلال التواصل مع مركز الاتصال على الرقم (١٩٩٠٩٩) أو عن طريق البريد الإلكتروني inv@momra.gov.sa وتقديم ما يثبت ذلك عند تقديم العطاء ورقياً.

٣ / ٥ / ٣ على المستثمر استيفاء نموذج العطاء المرفق بالدقة اللازمة، وذلك طباعة أو كتابة بالمداد، والالتزام التام بما تقضى به البنود الواردة بكراسة الشروط والمواصفات وملحقاته.

٤ / ٥ / ٣ يجب ترقيم صفحات العطاء ومرفقاته والتوقيع عليها من المستثمر نفسه، أو الشخص المفوض من قبله، وإذا قدم العطاء من شخص مفوض يجب إرفاق أصل التفويض مصدقاً من الغرفة التجارية، أو مصحوباً بوكالة شرعية.

٦ / ٣ كتابة الأسعار: يجب على المستثمر عند إعداد عطائه أن يراعى ما يلي:

١ / ٦ / ٣ أن يقدم السعر بالعطاء وفقاً لمتطلبات كراسة الشروط والمواصفات ولا يجوز له إجراء أي تعديل أو ابداء تحفظ عليها أو القيام بشطب بند من بنود المنافسة أو مواصفاتها ويستبعد الظرف المخالف لذلك.

٢ / ٦ / ٣ تدون الأسعار في العطاء أرقاماً وكتابةً (حروفاً) بالريال السعودي.

٣ / ٦ / ٣ لا يجوز للمستثمر الكشط، أو المحو، أو الطمس، وأي تصحيح أو تعديل في عرض السعر يجب أن تعاد كتابته من جديد بالحروف والأرقام، والتوقيع عليه وختمه.

٧ / ٣ مدة سريان العطاء:

مدة سريان العطاء (٩٠ يوماً) تسعون يوماً من التاريخ المحدد لموعد فتح المظاريف، وللأمانة الحق في طلب مد سريان العطاء إذا ما اقتضت الضرورة ذلك، ويبقى العطاء نافذ المفعول وغير جائز الرجوع فيه من وقت تقديمه، وحتى نهاية مدة سريان العطاء.

٨ / ٣ الضمان:

١ / ٨ / ٣ يجب أن يُقدم مع العطاء ضمان بنكي بقيمة لا تقل عن (٢٥٪) من قيمة العطاء السنوي، ويقدم في شكل خطاب ضمان من بنك معتمد لدى البنك المركزي السعودي، وأن يكون غير مشروط، وغير قابل للإلغاء، وأن يكون واجب الدفع عند أول طلب من الأمانة، دون الحاجة إلى إنذار أو حكم قضائي، كما يجب أن يكون خطاب الضمان ساري المفعول لمدة لا تقل عن (٩٠) يوماً من التاريخ المحدد لفتح المظاريف، وقابلاً للتمديد عند الحاجة.

٢ / ٨ / ٣

يستبعد كل عطاء لا يرفق به أصل خطاب الضمان البنكي، أو تكون قيمة الضمان به أقل من (٢٥٪) من قيمة العطاء السنوي، أو يكون خطاب الضمان مقدماً بغير اسم المستثمر أو أنسية الإدارات



يكون الضمان ساري لمدة أقل من (٩٠) يوماً من التاريخ المحدد لفتح المظاريف، وليس للمستثمر الحق في الاعتراض على الاستبعاد.

٩ / ٣ موعِد الإفراج عن الضمان:

يرد الضمان لأصحاب العطاءات غير المقبولة فور البت في المنافسة بالترسية على العرض المناسب، كما يرد لصاحب العطاء المقبول فور تسديد أجرة السنة الأولى وتوقيع العقد.

١٠ / ٣ مستندات العطاء:

يجب على المستثمر استيفاء وإرفاق المستندات التالية بالظرف الفني:

- ١ / ١٠ / ٣ عقد الشركة واتفاقية التضامن وجميع قرارات الشركاء بالتعديل عليه.
- ٢ / ١٠ / ٣ تفويض أو توكيل داخل بوابة فرص، وذلك إذا قام بالتوقيع على العطاء ومرفقاته شخص غير المستثمر.
- ٣ / ١٠ / ٣ تفويض أو توكيل داخل بوابة فرص لإثبات أن المسؤول عن الشركة أو وكيلها الذي وقع على العطاء ومرفقاته لديه الصلاحية للتوقيع نيابة عن الشركة.
- ٤ / ١٠ / ٣ صورة سارية المفعول من السجل التجاري.
- ٥ / ١٠ / ٣ صورة من إثبات العنوان الوطني.
- ٦ / ١٠ / ٣ خطاب ضمان من بنك معتمد لدى البنك المركزي السعودي (وطبقاً للشروط الواردة في البند ٨/٣ أعلاه).
- ٧ / ١٠ / ٣ صورة شهادة من هيئة الزكاة والضريبة والجمارك سارية المفعول.
- ٨ / ١٠ / ٣ سجل تجاري مع إرفاق الأنشطة التجارية المسموحة في السجل.
- ٩ / ١٠ / ٣ صورة من شهادة الاشتراك في الغرفة التجارية سارية المفعول.
- ١٠ / ١٠ / ٣ صورة من الشهادة الصادرة من التأمينات الاجتماعية يثبت فيها أن الشركة/المؤسسة المتقدمة مسجلة في المؤسسة العامة للتأمينات الاجتماعية وأنها قامت بجميع التزاماتها تجاهها أو إرفاق ما يثبت أنها لا تخضع لأحكام هذا النظام.
- ١١ / ١٠ / ٣ نسخة من شهادة الالتزام بالسعودة.
- ١٢ / ١٠ / ٣ كراسة الشروط ومواصفات المنافسة وملحقاتها موقعة من المستثمر تأكيداً لالتزام المستثمر المطلق بما ورد بها.
- ١٣ / ١٠ / ٣ صورة من إيصال سداد شراء كراسة الشروط والمواصفات.
- ١٤ / ١٠ / ٣ الرقم الضريبي للمنشأة.



يجب على المستثمر استيفاء وإرفاق المستندات التالية بالظرف المالي:

- ١٥/١٠/٣ نموذج العطاء والتوقيع عليه من المستثمر، أو ممن يفوضه لذلك، مع إثبات تاريخ التوقيع.
- ١٦/١٠/٣ أصل خطاب الضمان البنكي من أحد البنوك المعتمدة لدى البنك المركزي السعودي وأن يكون بقيمة لا تقل عن ٢٥٪ من قيمة العطاء السنوي وساري المفعول لمدة لا تقل عن (٩٠) تسعون يوماً من التاريخ المحدد لفتح المظاريف.

١١ / ٣ سرية المعلومات:

جميع المعلومات والمستندات المقدمة من المستثمرين عن طريق المنافسة الإلكترونية تتمتع بكامل السرية، ولا يمكن لأي طرف أو جهة الاطلاع عليها سوى في يوم وموعد فتح المظاريف وذلك من قبل المخول لهم نظاماً لدى الأمانة.

٤. واجبات المستثمر قبل إعداد العطاء

١ / ٤ دراسة الشروط الواردة بالكراسة:

على مقدم العطاء دراسة بنود كراسة الشروط والمواصفات الواردة دراسة وافية ودقيقة، وإعداد العرض المالي وفقاً لما تقتضيه هذه الشروط والمواصفات، وعدم الالتزام بذلك يعطي الحق للأمانة في استبعاد العطاء المقدم.

٢ / ٤ الاستفسار حول بيانات المنافسة:

في حالة غموض أو عدم وضوح أي بند من بنود المنافسة، يجب على مقدم العطاء الاستفسار من الأمانة خطياً للحصول على الإيضاح اللازم قبل تقديمه لعطاءه، وذلك بمدة لا تقل عن عشرة أيام من التاريخ النهائي المحدد لتقديم العطاءات، وستقوم الأمانة بالرد على الاستفسارات كتابة لكل من اشترى كراسة الشروط والمواصفات في موعد أقصاه خمسة أيام قبل فتح المظاريف، ولن يعول على أية استفسارات أو إجابات شفوية، كما يمكن لمقدم العطاء تقديم الاستفسارات عن طريق الموقع الإلكتروني (Furas.momra.gov.sa) أو عن طريق تطبيق الأجهزة الذكية "فرص".

٣ / ٤ معاينة الموقع:

على مقدم العطاء وقبل تقديم عطاءه أن يقوم بمعاينة الموقع محل المنافسة معاينة تامة نافية للجهالة، وفق حدوده المعتمدة، وأن يتعرف تعريفاً تاماً على أوضاعه السائدة. ويعتبر مقدم العطاء قد استوفى هذا الشرط بمجرد تقدمه بعطاءه، بحيث لا يحق له لاحقاً الادعاء أو الاحتجاج بأية جهالة بخصوص الموقع والأعمال المتعلقة به.

٥. ما يحق للأمانة وللمستثمر قبل وأثناء فتح المظاريف

١ / ٥ إلغاء المنافسة وتعديل الشروط والمواصفات:

يحق للأمانة إلغاء المنافسة قبل فتح المظاريف بعد أخذ موافقة صاحب الصلاحية إذا اقتضت المصلحة العامة ذلك. ويحق لها الإضافة أو الحذف أو التعديل لمضمون أي بند من بنود كراسة الشروط والمواصفات وملحقاتها بموجب خطاب أو إخطار إلى جميع الشركات أو المؤسسات التي قامت بشراء كراسة الشروط والمواصفات، وذلك قبل فتح المظاريف، على أن تعتبر أية إضافة أو حذف أو تعديل تم إخطار الشركات أو المؤسسات به جزء لا يتجزأ من هذه الشروط والمواصفات وملزماً لجميع المتنافسين، ولا يحق لهم الاعتراض على ذلك.

٢ / ٥ تأجيل موعد فتح المظاريف:

يحق للأمانة تأجيل تاريخ وموعد فتح المظاريف إذا ما دعت الضرورة إلى ذلك، وإذا تقرر ذلك فإن الأمانة ستخطر جميع مقدمي العطاءات بالتأجيل كتابة ولها الحق في تأجيل فتح المظاريف في الحالات الطارئة والمفاجأة كالسيول والكوارث الطبيعية والزلازل وغيرها.

٣ / ٥ سحب العطاء:

لا يحق لمقدم العطاء سحب عطاءه بعد تقديمه قبل الموعد المحدد لفتح المظاريف.

٤ / ٥ تعديل العطاء:

لا يجوز لمقدم العطاء إجراء أي تعديل في عطاءه بعد تقديمه، ولن يلتفت إلى أي ادعاء من صاحب العطاء بوجود خطأ في عطاءه بعد تقديمه.

٥ / ٥ حضور جلسة فتح المظاريف:

يحق لمقدم العطاء أو مندوبه حضور جلسة فتح المظاريف في الموعد المحدد لذلك، ويجب أن يكون المندوب المفوض لحضور جلسة فتح المظاريف سعودي الجنسية، مصحوباً بوكالة شرعية أو تفويض من مدير الشركة أو المؤسسة مصدقاً من الغرفة التجارية ولا يحق الاعتراض لمن لم يحضر الجلسة على الإجراءات التي تقوم بها اللجنة وفقاً للنظام.



٦. الترسية والتعاقد وتسليم الموقع

١ / ٦ الترسية والتعاقد:

١ / ١ / ٦ تقوم لجنة تحليل المعايير الفنية بدراسة وتقييم المعايير الفنية وفقاً لجدول عناصر التقييم الفني المحددة والواردة أدناه، وذلك لاجتياز مقدمي العطاءات الذين تنطبق عليهم الشروط والمعايير، ولا يعتبر مقدم العطاء قد اجتاز مرحلة التقييم الفني ما لم يحصل على ٧٠ ٪ من الدرجات على الأقل (وهو ما يعادل ٧٠ درجة)، ثم يتم فتح العروض المالية فقط لمقدمي العطاءات الذين اجتازوا مرحلة التقييم الفني، وتقديم التوصية لصاحب الصلاحية بما تراه.

م	نوع التقييم	معياري المنح أو التوصية	النسبة	التقييم
١	التقييم الفني	مستندات المعايير الفنية	(٤٠٪)	
٢		الجدول الزمني لتنفيذ المشروع	(١٥٪)	
٣		الإمكانات البشرية المتاحة لدى المتنافس (وجود طاقم فني وإداري احترافي) على أن ترفق المؤهلات العلمية والخبرات العملية (إرفاق السير الذاتية) لفريق العمل المقترح حسب متطلبات كراسة الشروط والمواصفات.	(٢٠٪)	
٤		اكتمال المستندات الثبوتية للشركة ومدى صلاحيتها.	(١٠٪)	
٥		سابقة الأعمال في مشاريع مماثلة مع تقديم المستندات الدالة على ذلك.	(١٥٪)	

ملحوظة: يجب على المتقدمين تقديم مستندات المعايير الفنية على ملف (بوريونت) أو بصيغة (PDF) ونسخة ورقية ونسخة على ذاكرة فلاش ميموري للجنة تحليل المعايير الفنية قبل عشرة أيام من التاريخ المحدد لفتح المظاريف المالية المعلن عنه في الصحف وبوابة الاستثمار في المدن السعودية (فرص)، ولا يعفى تزويد اللجنة من رفع الأوراق المطلوب رفعها على بوابة الاستثمار في المدن السعودية (فرص) حسب الموضح بالكراسة، ويعتبر المستثمر مجتازاً لمرحلة التقييم الفني إذا حصل على (٧٠ ٪) من الدرجات.



٢/١/٦ يتم إخطار من رست عليه المنافسة لمراجعة الأمانة خلال خمسة عشر يوماً من تاريخ الإخطار لاستكمال الإجراءات، وإذا لم يراجع خلال هذه المدة، يرسل له إخطار نهائي، ويعطى مهلة خمسة عشر يوماً أخرى، وفي حالة تخلفه عن مراجعة الأمانة بعد المدة الإضافية يتم إلغاء حقه في التأجير ومصادرة الضمان.

٣/١/٦ يجوز للأمانة بعد أخذ موافقة صاحب الصلاحية ترسية المنافسة على صاحب العطاء الثاني بنفس قيمة العطاء الأول، الذي رست عليه المنافسة إن لم يستكمل الإجراءات خلال المدة المحددة.

٤/١/٦ يجوز للأمانة التفاوض مع أصحاب العروض الأعلى إذا تساوى عرضان أو أكثر وكانا أعلى العروض، أو إذا اقترن أعلى العروض بتحفظ أو تحفظات، أو إذا كانت العروض غير مناسبة مالياً.

٥/١/٦ في حال طرأ بعد الترسية وجود أي عوائق تحول دون تنفيذ المشروع سيتم إلغاء المنافسة أو العقد وفقاً للإجراءات النظامية وسترد الأمانة للمستثمر قيمة ما سدده من أجرة عند توقيع العقد دون أي تعويض آخر من أي نوع.

٦/١/٦ كما يجوز للجنة الاستثمار حسب الصلاحيات المخولة لها بموجب لائحة التصرف بالعقارات البلدية الصادرة بموجب الأمر السامي الكريم رقم (٤٠١٥٢) وتاريخ ١٤٤١/٠٦/٢٩هـ التوصية بإلغاء المنافسة العامة في أي من الحالات الآتي بيانها:

الأولى: إذا اقتضت المصلحة العامة وقف التصرف في العقار.

الثانية: إذا تبين للجنة أن جميع العروض المقدمة غير مناسبة.

الثالثة: إذا لم يتوصل إلى نتيجة عن طريق المفاوضة مع المتنافسين.

٢/٦ تسليم الموقع:

١/٢/٦ يتم تسليم الموقع للمستثمر بموجب محضر تسليم موقع من الطرفين، وذلك بعد توقيع العقد مباشرة بشرط ألا تزيد المدة من تاريخ توقيع العقد وتاريخ الاستلام عن شهر واحد، ما لم يكن هناك عائق لدى الأمانة يحول دون ذلك.

٢/٢/٦ في حال تأخر المستثمر عن التوقيع على محضر تسليم الموقع تقوم الأمانة بإرسال إشعار خطي للمستثمر على عنوانه المسجل في نموذج العطاء المقدم، وتحسب بداية مدة العقد من تاريخ الإشعار ما لم توجد عوائق تمنع تسليم الموقع من قبل الأمانة.



٧. الاشتراطات العامة

١ / ٧ توصيل الخدمات للموقع:

يتولى المستثمر توصيل الخدمات (كهرباء، مياه، صرف صحي، هاتف..... وغيرها) للموقع على مسؤوليته الخاصة، ويتحمل كافة التكاليف والرسوم المرتبطة بذلك، كما يتحمل تكاليف استهلاك الكهرباء، وعلى المستثمر أن ينسق في ذلك مع الإدارة المعنية بالأمانة والجهات ذات الصلة.

٢ / ٧ البرنامج الزمني للتنفيذ:

يلتزم المستثمر أن يقدم للأمانة برنامجاً زمنياً للتنفيذ، متضمناً المراحل المختلفة للتشغيل الخاصة بالمشروع محل المنافسة وفقاً للمخططات والمواصفات المعتمدة من الأمانة والمدة المحددة ويجب أن يتم الموافقة على البرنامج الزمني وطريقة العمل وأسلوب التنفيذ والتشغيل والمعالجة من المركز الوطني لإدارة النفايات (موان).

٣ / ٧ الحصول على الموافقات والتراخيص من الأمانة والجهات ذات العلاقة:

١ / ٣ / ٧ عدم القيام بتنفيذ المشروع قبل الحصول على الموافقات والتراخيص اللازمة من الأمانة والمركز الوطني لإدارة النفايات (موان) والمركز الوطني للرقابة على الالتزام البيئي، وكافة الجهات ذات العلاقة، والحصول على شهادة تأهيل بيئي في مجال إعادة تدوير النفايات والمعالجة وإدارة النفايات حسب متطلبات الجهات المختصة.

٢ / ٣ / ٧ استيفاء متطلبات التقييم البيئي والموافقات النظامية على المشروع.

٤ / ٧ تنفيذ الأعمال: يلتزم المستثمر بما يلي:

١ / ٤ / ٧ أن يسند مهمة إنشاء وتنفيذ المشروع إلى إحدى شركات أو المؤسسات المتخصصة والتي لديها خبرة وسابقة أعمال في تنفيذ مثل هذه المشروعات وتلك الأنشطة.

٢ / ٤ / ٧ أن يقدم شهادات الخبرة السابقة للمقاول معتمدة ومصدقة من الجهات المختصة تثبت حسن تأديته للأعمال التي التزم بها، مع ضرورة إلزام المقاول بشهادة تأمين ضد العيوب الخفية التي قد تظهر في المباني والإنشاءات بعد استخدامها، سواء الهيكلية منها أو غيرها وذلك وفقاً لقرار مجلس الوزراء رقم (٥٠٩) وتاريخ ١٤٣٩/٠٩/٢١ هـ، وتقديم صورة طبق الأصل من الشهادة للأمانة.

٥ / ٧ مسؤولية الإشراف على التنفيذ لدى المستثمر:

يجب أن يسند المستثمر مهمة الإشراف على التنفيذ لكامل الموقع إلى مكتب هندسي استشاري مرخص له بمزاولة المهنة ومسجل لدى الهيئة السعودية للمهندسين يكون من واجباته:

١. الاشتراك في تسليم موقع المشروع للمقاول.



٢. مراجعة ومطابقة مخططات ومواصفات المشروع قبل مباشرة التنفيذ ووضع الملاحظات الفنية عليها وإبلاغ الأمانة بأي ملاحظات يكون موجودا بها والمقترحات الخاصة بمعالجة الملاحظات.
٣. المتابعة اليومية المستمرة لتنفيذ الأعمال طبقا لمواصفات العقد وأصول الصناعة.
٤. توجيه المقاول وإعطاؤه المشورة الفنية عند اللزوم، والتي تساعد على إتمام العمل على الوجه الأكمل.
٥. التدقيق والاعتماد للمخططات وعينات المواد التي يقدمها المقاول وتقديم التوصيات بشأنها.
٦. دراسة المشكلات التي قد تظهر أثناء التنفيذ، وإبداء التوصيات اللازمة لحلها.
٧. إجراء التغييرات والتعديلات غير الجوهرية في المشروع، والتي من شأنها تلافي المشكلات، والتنسيق بين عناصر المشروع المختلفة، بشرط ألا تتسبب في أية زيادة في تكلفة المشروع أو توفير على المقاول، وأن يتم أخذ موافقة الأمانة عليها مسبقا، وعند حدوث زيادة ضرورية، أو نقص في التكاليف يتم أخذ موافقة الأمانة على الزيادة، وخصم الوفر على المقاول.

٦ / ٧ حق الأمانة والمركز الوطني لإدارة النفايات في الإشراف على التنفيذ: يلتزم المستثمر بما يلي:

- ١ / ٦ / ٧ للأمانة الحق الكامل في الإشراف على التنفيذ بجميع مراحلها للتأكد من التزام المستثمر بالتنفيذ طبقاً للاشتراطات والمواصفات الواردة بكراسة الشروط والمواصفات والمخططات المعتمدة من الأمانة والتراخيص من الجهات ذات العلاقة.
- ٢ / ٦ / ٧ تلبية متطلبات الأمانة فيما يتعلق بأوامر التغيير والإصلاح لما تم تركيبه وتنفيذه مخالفاً للشروط والمواصفات والمخططات المعتمدة.
- ٣ / ٦ / ٧ لا يجوز للمستثمر إجراء أية إضافات أو تعديلات جديدة في التصميم إلا بعد موافقة الأمانة، وفي حالة الموافقة يتعين على المستثمر أن يقدم للأمانة مخططات كاملة من المواصفات الفنية من أجل الحصول على الموافقة الخطية والترخيص اللازم.
- ٤ / ٦ / ٧ بعد الانتهاء من أعمال الإنشاء للمشروع بإشعار الأمانة، ليقوم مهندس الأمانة بالمعاينة، وعمل محضر يبين أن التنفيذ تم طبقاً للمواصفات والشروط والمخططات المعتمدة من الأمانة والجهات ذات العلاقة.
- ٥ / ٦ / ٧ يكون للأمانة الحق الكامل في التفتيش على الموقع في أي وقت خلال مدة العقد، وذلك بهدف متابعة الأنشطة التي يمارسها المستثمر للتأكد من مدى التزامه بتنفيذ بنود العقد والتزامه بالأنظمة والتعليمات واللوائح، كما يلتزم المستثمر بالسماح للشخص المفوض من الأمانة أو الجهات الحكومية الأخرى بالدخول والتفتيش على المنشآت، كما يحق للأمانة إلزام المستثمر بعمل تأمين على المشروع بما فيه من منشآت ثابتة ومتحركة تكون لازمة لأداء المشروع المستثمر المنوط به لدى إحدى شركات التأمين الوطنية المعتمدة من قبل وزارة المالية.



٦/٦/٧ تمكين مفتشي المركز الوطني لإدارة النفايات (موان) والمركز الوطني للرقابة على الالتزام البيئي من أداء مهامهم عند زيارتهم للموقع وتقديم كافة البيانات والسجلات والوثائق ذات العلاقة عند طلبها من المفتشين وتحقيق معايير تلك الجهات من قبل المستثمر وعلى المستثمر التنسيق المستمر مع المركز لاستيفاء متطلبات المشروع قبل وبعد إنشاء التشغيل والتشغيل ولا يعني موافقة الأمانة على تأجير الموقع اعفاء المستثمر من تطبيق كافة الاشتراطات البيئية المتعلقة بالجهات ذات العلاقة.

٧ / ٧ تقرير المكاو والمكتب الهندسي والبيئي:

بعد الانتهاء من تنفيذ جميع الأعمال وقبل السماح بالتشغيل يقدم كل من المكاو والاستشاري المشرف على التنفيذ تقريراً إلى الأمانة بخطاب رسمي عن طريق المستثمر، يوضحان فيه مسؤوليتهما عن تنفيذ المشروع ومطابقتها للمواصفات. ويجب أن يقدم المستثمر ما يفيد تطبيق كافة معايير واشتراطات البيئة وإعادة التدوير والمعالجة الفيزيائية والكيميائية وأن المشروع تم وفقاً لأعلى معايير الجودة والتقنية المستخدمة تتوافق مع متطلبات الجهات ذات العلاقة.

٨ / ٧ استخدام الموقع للغرض المخصص له:

لا يجوز للمستثمر استخدام الموقع لغرض المخصص له في إعلان المنافسة.

٩ / ٧ التاجير من الباطن أو التنازل عن العقد:

لا يحق للمستثمر تأجير الموقع أو جزء منه، ولا التنازل عن العقد للغير إلا بعد الحصول على موافقة خطية من الأمانة والمركز الوطني لإدارة النفايات (موان)، والتي يحق لها الموافقة أو الرفض بناء على تقديرها للموقف على أن تنطبق على المتنازل له نفس شروط المستثمر الأصلي.

١٠ / ٧ موعد سداد الأجرة السنوية:

١ / ١٠ / ٧ تسدد أجرة السنة الأولى عند توقيع العقد، أما إيجار السنوات التالية، فيتم سدادها في بداية كل سنة إيجاريه، ويحد أقصى عشرة أيام من بداية السنة الإيجارية وفي حالة عدم السداد يتم اتخاذ الإجراءات النظامية بحق المستثمر كونها قواعد أمر ومنظمة يجب إتباعها كما جاءت ووفق ما جاءت به المادة السادسة والاربعون "الفصل الرابع" من اللائحة التنفيذية لنظام إيرادات الدولة المعدلة بالقرار الوزاري رقم (٩٠١) وتاريخ ١٤٣٩/٠٢/٢٤هـ، والمفسرة للمادة الثالثة عشر وما بعدها بنظام إيرادات الدولة الصادر بالمرسوم الملكي رقم (م/٦٨) وتاريخ ١٤٣١/١١/١٨هـ. يلتزم المستثمر بزيادة نسبة العائد السنوي بنسبة (٥٪) من الإيجار السنوي كل (٥) خمس سنوات. ويحسب على قيمة آخر إيجار.



١١ / ٧ ضريبة القيمة المضافة:

يلتزم المستثمر بسداد قيمة ضريبة القيمة المضافة ويتم تحديد نسبة الضريبة حسب الأنظمة والتعليمات المعمول بها في هذا الشأن وتقرره الجهات المختصة في المملكة العربية السعودية، على أن يكون سدادها في وقت سداد الإيجار السنوي، وفي حال التأخير في سدادها يتم اتخاذ نفس إجراءات التأخير في سداد الإيجار السنوي حسب بنود العقد علماً بأن الأجرة السنوية المقدمة بعطاء المستثمر لا تشمل ضريبة القيمة المضافة.

١٢ / ٧ إلغاء العقد للمصلحة العامة:

بطلب من الأمانة لدواعي التخطيط أو للمصلحة العامة وفي هذه الحالة يعرض المستثمر حسب الأنظمة المالية المتبعة إذا كان يستحق التعويض وفي حالة طرأ بعد الترسية أي عوائق تحول دون تنفيذ المشروع فإن على الأمانة إعادة ما دفعه المستثمر واتخاذ الإجراءات النظامية لإلغاء المنافسة وفي هذه الحالة يتم تعويض المستثمر إذا كان يستحق التعويض بعد احتساب مدة سنوات انقضاء العقد، وإعادة القيمة الإيجارية المتبقية من تاريخ إلغاء العقد إلى تاريخ انتهاء السنة التعاقدية.

١٣ / ٧ متطلبات الأمن والسلامة: يلتزم المستثمر بما يلي:

١ / ١٣ / ٧ اتخاذ كافة الإجراءات والاحتياطات اللازمة لمنع وقوع أضرار أو حوادث تصيب الأشخاص، أو الأعمال، أو الممتلكات العامة والخاصة.

٢ / ١٣ / ٧ عدم شغل الطرق، أو إعاقة الحركة المرورية، وتوفير متطلبات الحماية والسلامة التي تمنع تعرض المارة أو المركبات للحوادث والأضرار.

٣ / ١٣ / ٧ يكون المستثمر مسئولاً مسئولية كاملة عن كافة حوادث الوفاة، وإصابات العمل التي قد تلحق بأي من العمال والموظفين أثناء قيامهم بالعمل، أو تلحق بالمارة أو المركبات، نتيجة عدم التزامه باحتياجات السلامة أثناء تأدية العمل، ويتحمل وحدة كافة التعويضات والمطالبات، أو أي تكاليف أخرى، وليس للأمانة أدنى مسئولية عن ذلك.

٤ / ١٣ / ٧ وضع لافتات إرشادية توضح طرق مكافحة الحريق.

٥ / ١٣ / ٧ وضع لافتات إرشادية توضح كيفية إخلاء المكان عند الطوارئ.

٦ / ١٣ / ٧ توفير طفايات الحريق بالعدد والحجم المناسبين حسب تعليمات الدفاع المدني، على أن تثبت

عليها بطاقة توضح تاريخ الصلاحية ومواعيد إجراء الاختبارات الدورية عليها، وذلك لجميع مرافق المباني وتجهيزاتها.

٧ / ١٣ / ٧ الالتزام بما ورد بنظام حماية المرافق العامة الصادر بالمرسوم الملكي رقم (م/٦٩) وتاريخ

١٤٠٥/١٢/٢٠هـ وتعديلاته.



٨ / ١٣ / ٧ عدم الإضرار بالطرق والمرافق والبيئة المحيطة بالموقع (ممرات المشاة وغيرها) أو المجاورين، وإرجاع الشيء إلى أصله حال حدوث أي تلفيات وسند جوانب الحفر وتأمينها، مع ضرورة الإشراف الهندسي على كافة الأعمال.

٩ / ١٣ / ٧ الالتزام بكافة معايير المركز الوطني لإدارة النفايات (موان) والمركز الوطني للرقابة على الالتزام البيئي.

١٤ / ٧ تسليم الموقع والمنشآت المقامة عليه للأمانة بعد انتهاء مدة العقد:

بعد انتهاء مدة العقد يلتزم المستثمر بتسليم الموقع للبلدية بحالة جيدة ويتم تسليم الموقع بموجب محضر يذكر فيه كافة محتويات الموقع ويوقع من الطرفين وفي حال وجود أي ملاحظات فلأمانة حق تكليفه بإجراء الإصلاحات اللازمة وإلا قامت بإجرائها بنفسها أو بواسطة من تراه على نفقة المستثمر ، كما يحق للأمانة مطالبة المستثمر بالبقاء في الموقع محل العقد لحين الانتهاء من إعادة الطرح والترسية على الأ تزيد مدة التمديد عن سنة بعد تقدير الأجرة من قبل لجنة الاستثمار ، وتعتبر هذه الفترة مستغلة بقيمة إيجارية جديدة يتم تقديرها من قبل لجنة الاستثمار.

١٥ / ٧ أحكام عامة:

١ / ١٥ / ٧ جميع المستندات ووثائق العطاء المتعلقة بهذه المنافسة هي ملك للأمانة بمجرد تقديمها.

٢ / ١٥ / ٧ ليس للمستثمر الحق في الرجوع على الأمانة بالتعويض عما تحمله من مصاريف أو رسوم نتيجة تقديم عطاءه في حالة عدم قبوله.

٢ / ١٥ / ٧ تخضع هذه المنافسة للوائح والأنظمة المعمول بها في المملكة على وجه خاص:

١. لائحة التصرف بالعقارات البلدية الصادرة بموجب الأمر السامي البرقي الكريم رقم (٤٠١٥٢) في ١٤٤١/٠٦/٢٩هـ وتعليماتها التنفيذية الصادرة بالقرار الوزاري رقم (٤١٠٠٥٦١٨٨٣) وتاريخ ١٤٤١/١٢/٢٢هـ والقرارات والتعاميم ذات الصلة.
٢. لائحة الغرامات والجزاءات البلدية الصادرة بقرار مجلس الوزراء رقم (٩٢) وتاريخ ١٤٤٢/٠٢/٠٥هـ، والقرار الوزاري رقم (٤٣٠٠٢٠٤٥٢٦) في ١٤٤٣/٠٣/١٢هـ المبلغ به القواعد التنفيذية للائحة الجزاءات عن المخالفات البلدية، وجدول الجزاءات عن المخالفات البلدية الصادر عام ١٤٤٤هـ - ٢٠٢٣م وما يستجد عليه من تعديلات خلال كامل مدة العقد.
٣. نظام إدارة النفايات الصادر بالمرسوم الملكي رقم (م/٣) بتاريخ ١٤٤٣/٠١/٠٥هـ، وقرار مجلس الوزراء رقم (١١) وتاريخ ١٤٤٣/٠١/٠٢هـ القاضي باعتماد نظام إدارة النفايات، واللائحة التنفيذية لنظام إدارة النفايات المبلغة بالقرار الوزاري رقم (١٤٤٣/١/٣٣٢٢٩١) وتاريخ ١٤٤٣/١٠/١٨هـ.



٤. اللائحة التنفيذية للتفتيش والتدقيق البيئي لنظام البيئة الصادر بالمرسوم الملكي رقم (م/١٦٥)

وتاريخ ١٩/١١/١٤٤١هـ، وكل ما يصدر عن المركز الوطني للرقابة على الالتزام البيئي.

٥. أي أنظمة يتم استحداثها تتعلق بهذا المشروع وتصدر عن الجهات ذات العلاقة يتم التقيد بها من قبل المستثمر حتى وإن لم يتم ذكرها بكراسة الشروط والمواصفات هذه.

٦/١٥/٤ يجب أن تكون جميع الخدمات بالموقع باسم المستثمر ويتم تسليمها للأمانة بعد سداد كافة الفواتير والمستحقات للجهات ذات العلاقة.



٨. الاشتراطات الخاصة

١ / ٨ مدة العقد:

مدة العقد (٢٠ سنة) (عشرون سنة) تبدأ اعتباراً من تاريخ تسلم المستثمر للموقع بموجب محضر تسلم موقع من الطرفين شريطة ألا يزيد عن شهر واحد من تاريخ توقيع العقد، وفي حال تأخر المستثمر عن التوقيع على محضر تسلم الموقع يتم إشعاره خطياً وتحتسب بداية مدة العقد من تاريخ هذا الإشعار، ويعتبر بالتالي محضر التسليم أو نسخة الإشعار جزءاً لا يتجزأ من هذا العقد ومن ضمن ملاحقه.

٢ / ٨ فترة التجهيز والانشاء:

يمنح المستثمر فترة زمنية تعادل ما نسبته (١٠٪) (عشرة في المائة) من أصل مدة العقد للتجهيز والانشاء، وتكون هذه الفترة غير مدفوعة الأجرة، وإذا لم يكمل المستثمر إنشاء وتجهيز وتشغيل المشروع - خلال تلك الفترة - فعليه في هذه الحالة سداد قيمة عطائه المالي عن هذه الفترة.

٣ / ٨ النشاط الاستثماري المسموح به:

النشاط الاستثماري المسموح به هو " إنشاء وتشغيل مرفق للمعالجة الفيزيائية والكيميائية للنفايات الصناعية الخطرة " ولا يجوز للمستثمر استعمال الموقع في غير هذا النشاط.

٤ / ٨ الطاقة الاستيعابية للمشروع:

تم تحديد الطاقة الاستيعابية لهذه الفرصة (٢٥٠.٠٠٠ طن/سنوياً) مائتان وخمسة آلاف طن سنوياً، ويجب على المستثمر تقديم خطة للإدارة والمعالجة الفيزيائية والكيميائية إلى المركز الوطني لإدارة النفايات (موان).

٥ / ٨ متطلبات تجهيز الموقع:

١ / ٥ / ٨ تجهيز موقع المعالجة الفيزيائية والكيميائية للنفايات الصناعية بطريقة لا تسمح للملوثات الوصول للمياه الجوفية والموضحة في النظام العام للبيئة واللائحة التنفيذية، والتقيد بكل ما ورد بالنظام العام للبيئة واللائحة التنفيذية.

٢ / ٥ / ٨ عمل آبار اختبار وتقديم نتائجها حسب حجم وموقع المشروع.

٣ / ٥ / ٨ تجهيز مواقع المعالجة وموقع إعادة التدوير بنظام إطفاء حريق ووضع خطط للسلامة والطوارئ.

٦ / ٨ الاشتراطات المتعلقة بإعادة تدوير النفايات الصناعية: يلتزم المستثمر بما يلي:

١ / ٦ / ٨ نظام إدارة النفايات الصادر بالمرسوم الملكي رقم (م/٣) بتاريخ ١٤٤٣/٠١/٠٥هـ، وقرار مجلس

الوزراء رقم (١١) وتاريخ ١٤٤٣/٠١/٠٢هـ القاضي باعتماد نظام إدارة النفايات، واللائحة التنفيذية

لنظام إدارة النفايات المبلغة بالقرار الوزاري رقم (١٤٤٣/١/٣٣٢٢٩١) وتاريخ ١٤٤٣/١٠/١٨هـ.



٢ / ٦ / ٨ لائحة اشتراطات المستودعات والورش والمخازن والصادرة بقرار وزاري رقم (٤١٠٠١٢٨٨٠٤) في تاريخ ١٤٤١/٠٤/١١هـ.

٢ / ٦ / ٨ فيما يتعلق بالتخزين المؤقت لمعالجة النفايات: يلتزم المستثمر بما يلي:

- ١- تحديد نوعية النفايات المراد معالجتها مع تقرير يوضح مخاطر التعرض لهذه المواد.
- ٢- وضع خطة استجابة لحالات الطوارئ والحوادث لعملية معالجة النفايات.
- ٣- يجب توفير بوابات وموازين إلكترونية عند مداخل ومخارج الموقع.
- ٤- حفظ السجلات والبيانات الخاصة بعمليات المنشأة ووضعها بتصرف مفتشي المركز الوطني لإدارة النفايات، وتوفير التقارير الدورية للمركز عن حجم وأنواع وكميات النفايات التي يتم تخزينها وتاريخ تخزينها بحيث يمكن الاطلاع عليها في أي وقت من قبل المركز أو الجهات المختصة بالسلامة والاستجابة لحالات الطوارئ.

٤ / ٦ / ٨ فيما يتعلق بعملية إعادة معالجة النفايات الصناعية: يلتزم المستثمر بما يلي:

- ١- تقديم خطة عمل تفصيلية تبين وبدقة قدرة المشروع على تحقيق أهداف المركز الوطني للرقابة على الالتزام البيئي بما في ذلك مساهمة المشروع في تحقيق الأهداف والغايات الرئيسية للاستراتيجية الوطنية للنفايات، ومستهدفات التحويل عن المرامد، وتبني أفضل الممارسات والتقنيات الحديثة في مجال إدارة النفايات، وكيفية مساهمة المشروع في الحد من المخاطر على الصحة والسلامة والبيئة، والأبعاد الاستراتيجية للمشروع والفائدة التي ستعود على المدينة.
- ٢- تحديد نوعية النفايات المراد معالجتها مع تقرير يحدد مخاطر التعرض لهذه المواد وإرفاق وثيقة معلومات.
- ٣- الوصف الكامل لعملية المعالجة تتضمن حجم النفايات ورسم بياني لعملية المعالجة والقدرة الاستيعابية وإدارة النفايات الناتجة.
- ٤- وصف تفصيلي للتقنيات والأساليب المستخدمة في المعالجة لأنواع النفايات بهذه الفرصة، بما في ذلك التصميم والمواصفات الهندسية.
- ٥- الحصول على رخصة تقنيات إدارة ومعالجة النفايات.
- ٦- تحديد التقنيات المراد استخدامها للتحكم بالتلوث.
- ٧- تقديم خطة استجابة لحالات الطوارئ لعمليات المعالجة والاحتياطات المتخذة في المرفق فيما يتعلق بالصحة والسلامة المهنية، وبيان بأعداد العاملين بالمرفق واختصاصات كل منهم.
- ٨- يتم تجهيز مواقع المعالجة بطريقة لا تسمح للملوثات الوصول للمياه الجوفية.
- ٩- تجهيز موقع المعالجة بنظام إطفاء حريق ووضع خطط للسلامة والطوارئ.



- ١٠- توفير بوابات وموازين الكترونية عند مداخل ومخارج الموقع.
- ١١- تطوير برنامج وخطة لتحليل النفايات توضح كيفية اجراء تحليل فيزيائي وكيميائي وبيولوجي لكل نفاية يتم تداولها في الموقع.
- ١٢- خطة توضح إجراءات تفتيش أجهزة الأمن والسلامة ومعدات التشغيل والمراقبة والطوارئ بالموقع.
- ١٣- وضع خطة أمنية توضح كيفية الحد من دخول غير المعروفين وغير المصرح لهم إلى منطقة المعالجة.
- ١٤- خطة طوارئ تصف معدات الطوارئ والعمليات التفصيلية لمكافحة وانفجار وتسرب النفايات وعمليات الإخلاء ومخارج الطوارئ وممرات العاملين في الموقع.

٧ / ٨ الاشتراطات المتعلقة بالاستخدام: يجب على المستثمر ما يلي:

١. نظام إدارة النفايات الصادر بالمرسوم الملكي رقم (م/٣) بتاريخ ١٤٤٣/٠١/٠٥ هـ، وقرار مجلس الوزراء رقم (11) وتاريخ ١٤٤٣/٠١/٠٢ هـ القاضي باعتماد نظام إدارة النفايات، واللائحة التنفيذية لنظام إدارة النفايات المبلغة بالقرار الوزاري رقم (١٤٤٣/١/٣٣٢٢٩١) وتاريخ ١٤٤٣/١٠/١٨ هـ.
٢. لائحة اشتراطات المستودعات والورش والمخازن والصادرة بالقرار الوزاري رقم (٤١٠٠١٢٨٨٠٤) في تاريخ ١٤٤١/٠٤/١١ هـ.
٣. اتباع اشتراطات الدفاع المدني لمنشآت تجميع ونقل النفايات الصناعية.
٤. ضرورة استخدام أحدث التقنيات في جميع مراحل عملية المعالجة للنفايات الصناعية.
٥. تقديم خطة تعامل مع الطوارئ والحوادث.
٦. تحديد تقنيات التحكم بتلوث المواد أثناء استخدامها.
٧. وصف موقع العمل والبيئة المحيطة بالمشروع، وخطة العمل المقترحة والتقنية المستخدمة.
٨. تحديد طريقة المعالجة وتخزين النفايات الصناعية والتجهيزات الضرورية وأسطول النقل قبل المعالجة.
٩. بيان بالجهاز الفني والإداري والعاملين مع اثبات خبراتهم في المجال المطلوب.
١٠. تحمل كافة التكاليف المتعلقة بتجميع ونقل وفرز وإعادة تدوير النفايات الصناعية ودفع مقابل الخدمة للأمانة ومصادر التجميع.
١١. دفع الرسوم الاعلانية الخاصة لسيارات التجميع حسب اشتراطات اللوحات الاعلانية.
١٢. ضرورة توفير جميع وسائل الأمن والسلامة في تجميع ونقل وفرز ومعالجة النفايات.
١٣. تجهيز مواقع المعالجة والتخزين والتخلص بطريقة لا تسمح للملوثات للوصول للمياه الجوفية والموضحة في النظام العام للبيئة واللائحة التنفيذية.
١٤. عمل آبار اختبار وتقديم نتائجها حسب حجم وموقع المشروع.
١٥. التقيد بما ذكر في النظام العام للبيئة واللائحة التنفيذية.
١٦. تجهيز مواقع المعالجة والتخزين والتخلص بنظام إطفاء حريق ووضع خطط للسلامة والطوارئ.



١٧. تقديم بيان بالمعدات والأجهزة الرئيسية المستخدمة في مجال النشاط ومواصفاتها.
١٨. تقديم خطة السلامة أثناء العمل وخطة الجودة مع رسم توضيحي لمرافق النشاط.
١٩. تقديم وصف فني لأسطول نقل النفايات الصناعية والتجهيزات الضرورية لهذا المجال.
٢٠. تقديم بيانات مفصلة لإمكانات السائقين وتحديد مسارات وأوقات النقل المتبعة مع عمل نظام تتبع مسارات وأوقات النقل المتبعة.
٢١. تحديد وسائل المعالجة للنفايات المتبقية الغير قابلة للمعالجة.
٢٢. وصف لمراحل المعالجة والتقنية المستخدمة لإعادة المعالجة الصناعية الكيميائية والفيزيائية.
٢٣. تقديم دراسة تأثير بيئية عن طريق أحد الجهات المختصة المؤهلة من هيئة الأرصاد وحماية البيئة.

٨ / ٨ اشتراطات التشغيل والصيانة: يجب على المستثمر ما يلي:

- ١ / ٨ / ٨ توفير تقارير شهرية (نسخة الكترونية) تحتوي على حركة إدارة النفايات وأنواعها ومصادرها وأحجامها وغيرها من المعلومات الأساسية بالعمليات التشغيلية.
- ٢ / ٨ / ٨ توفير عدد من مواقف الشاحنات داخل الموقع بما يتناسب مع مساحة المنشأة وأسطول المركبات.
- ٣ / ٨ / ٨ استخدام تقنيات المعالجة الموافق عليها من قبل المركز الوطني لإدارة النفايات.
- ٤ / ٨ / ٨ لا يجوز وقوف الشاحنات والمركبات الخاصة بتشغيل المشروع خارج سور المنشأة.
- ٥ / ٨ / ٨ تسوير الموقع وحراسته لمنع دخول غير المصرح لهم ويتم اغلاق البوابات وتأمينها خارج ساعات العمل.
- ٦ / ٨ / ٨ القيام بأعمال الصيانة الدورية والمطلوبة للمعدات والأجهزة المستخدمة في المشروع.
- ٧ / ٨ / ٨ توفير أنظمة السلامة واطفاء الحريق حسب تعليمات الدفاع المدني، وتأمين عدد من الأفراد المدربين بكفاءة على مواجهة حالات الطوارئ، ولديهم القدرة على استخدام أجهزة ومعدات إطفاء الحريق وإخلاء الأفراد من الموقع في حالات الطوارئ، والتنسيق مع الجهات المختصة.
- ٨ / ٨ / ٨ يجب ألا تتجاوز مواعيد العمل عن المواعيد الرسمية المحددة من قبل الجهات المختصة.
- ٩ / ٨ / ٨ معالجة النفايات بما يتفق مع متطلبات الصحة والسلامة البيئية الواردة في الضوابط الفنية الخاصة بالنشاط المذكور والصادرة عن المركز، وبما يتفق مع شروط وأحكام الرخصة.
- ١٠ / ٨ / ٨ على المستثمر إثبات التزامه بتدابير الحماية البيئية عند مساءلته من قبل المركز أو المفتشين، وسيُمنح المفتشون الصلاحية الكاملة لتمكينهم من أداء مهام التفتيش على المرفق والمعدات والتقنيات والمباني في أي وقت.
- ١١ / ٨ / ٨ اتخاذ التدابير اللازمة لمكافحة العوائق والأخطار في مواقع المعالجة والتي يمكن أن تنشأ من: (الروائح والغبار - الضوضاء والمرور - الطيور والهوام والحشرات - تشكل الهباء الجوي - الحرائق والانفجارات والانهيارات الأرضية - ما تقوم الرياح بتحريكه من جزيئات المواد).



٩ / ٨ اللوحات التعريفية:

يجب على المستثمر أن يضع لوحة تعريفية تحمل اسم المشروع، وأن يلتزم بجميع ما ورد باشتراطات اللوحات التجارية العامة الصادرة بتعميم معالي وزير الشؤون البلدية والقروية والإسكان رقم (٤٢٠٠٠٧٩٤٧٥/١) وتاريخ ١٤٤٢/٠٢/٢٦هـ وما يستجد عليها من تعديلات مستقبلية، وأن يضع لوحات تعريفية داخل الأقسام بالموقع، ويلتزم المستثمر بتطبيق الاشتراطات الفنية الصادرة من وزارة البلديات والإسكان فيما يتعلق باللوحات الإرشادية.

١٠ / ٨ متطلبات الاستدامة وكفاءة الطاقة: يلتزم المستثمر بما يلي:

- ١ / ١٠ / ٨ تطبيق متطلبات الاستدامة (ترشيد استخدام الطاقة والمياه، وإعادة استخدام المياه المعالجة، واستخدام المواد والخامات المناسبة وغير الضارة للبيئة) في جميع مراحل المشروع ابتداء من مرحلة التصميم ثم التنفيذ، ويلزم تحقيق متطلبات الفصل الثالث عشر الخاصة بالاعتبارات التصميمية لترشيد الطاقة الواردة بالاشتراطات المذكورة في كود البناء السعودي (SBC-201).
- ٢ / ١٠ / ٨ عزل أسطح المباني ضد الرطوبة والحرارة وكذلك معالجة الحوائط الخارجية لتوفير العزل الحراري طبقاً للمتطلبات الخاصة بأعمال العزل الواردة في الكود السعودي لترشيد الطاقة للمباني غير السكنية (SBC-601) والفصل (٧٠٢) من كود البناء السعودي العام (SBC-201).

١١ / ٨ اشتراطات الأمن والسلامة: يلتزم المستثمر بما يلي:

- ١ / ١١ / ٨ اتخاذ كافة الإجراءات والاحتياطات اللازمة لمنع وقوع أضرار أو حوادث تصيب الأشخاص أو الممتلكات العامة والخاصة.
- ٢ / ١١ / ٨ اتخاذ التدابير اللازمة لمكافحة العوائق والأخطار في الموقع.
- ٣ / ١١ / ٨ منع التدخين بالموقع منعاً باتاً كما يمنع إشعال أية نيران أو استعمال أجهزة التسخين، ويعلق لافتات تحذيرية بذلك.
- ٤ / ١١ / ٨ تقديم تقريراً دورياً للأمانة (كل ثلاثة أشهر) من مكتب هندسي ومكتب بيئي معتمد من الأمانة أو الجهات ذات العلاقة عن أعمال الصيانة والتشغيل والإدارة والتحديات ومؤشرات الأداء، مبيناً به تفاصيل الإصلاحات والاستبدالات التي نفذت وتقديم تقرير للجهات ذات العلاقة في حال تطلب الأمر ذلك.
- ٥ / ١١ / ٨ تدريب جميع العاملين على كيفية استخدام نظام مكافحة الحريق، وما يجب اتباعه في حالة نشوب حريق أو حالة طوارئ.
- ٦ / ١١ / ٨ تطبيق اشتراطات الأمن والسلامة الصادرة من الإدارة العامة للدفاع المدني وما يستجد عليها من تعديلات، وتوفير وسائل الأمن والسلامة بالموقع طبقاً لتعليمات الدفاع المدني.



٧ / ١١ / ٨ توفير نظام آلي للسيطرة على الحريق، وضرورة وجود طفايات حريق كافية بموقع المشروع وجميع مرافقه مع مراعاة أن توضع طفايات الحريق أو تعلق قريباً من الأبواب والمخارج في أماكن ظاهرة يسهل الوصول إليها لاستخدامها عند اللزوم.

٨ / ١١ / ٨ يكون المستثمر مسئولاً مسئولية كاملة عن حوادث الوفاة والإصابات التي تلحق بالمرتادين أو العمال والموظفين أثناء قيامهم بالعمل، نتيجة عدم التزامه باحتياطات السلامة، ويتحمل وحده كافة التعويضات والمطالبات، أو أية تكاليف أخرى، وليس على الأمانة أية مسئولية عن ذلك.

١٢ / ٨ الاشتراطات الأمنية: يجب على المستثمر الالتزام بما يلي:

١ / ١٢ / ٨ جميع ما ورد بنظام استخدام كاميرات المراقبة الأمنية الصادرة بالمرسوم الملكي الكريم رقم (م/ ٣٤) وتاريخ ١٤٤٤/٠٣/٠٧ هـ وجميع القرارات والتعاميم ذات الصلة.

٢ / ١٢ / ٨ تأمين حراسة على المنشآت وذلك وفق تعميم سعادة مدير عام الشؤون المالية والإدارية بوزارة الشؤون البلدية والقروية والإسكان رقم (٥٣٨) وتاريخ ١٤٣٤/٠١/٠٧ هـ.

٣ / ١٢ / ٨ تفعيل الاشتراطات الأمنية المتعلقة بكاميرات المراقبة الأمنية وأجهزة التفتيش والكاشف والحراسة الأمنية المدنية الخاصة في ضوء ما ورد بالتعميم الوزاري رقم (٥٦٦١٠) وتاريخ ١٤٣٧/١١/٢٨ هـ بخصوص تلك الاشتراطات.

٤ / ١٢ / ٨ تركيب بوابات دخول هيدروليكية.

٥ / ١٢ / ٨ أن تكون الإنارة الداخلية والخارجية كافية.

٦ / ١٢ / ٨ تركيب بوابات خروج مزودة بأمشاط تفجير الإطارات حتى لا يتم استخدامها في الدخول.

٧ / ١٢ / ٨ أن يكون هناك عدد كاف من الحراسات الأمنية المدنية.

٨ / ١٢ / ٨ تركيب كاميرات داخل الموقع بها خاصية التسجيل الرقمية.

٩ / ١٢ / ٨ وضع ملصقات في أماكن مناسبة، مكتوب عليها (ممنوع التدخين).

١٠ / ١٢ / ٨ يمنع اتصال السكن بموقع المردم، ويمنع منعاً باتاً النوم في أماكن العمل المختلفة.

١٣ / ٨ متطلبات الأشخاص ذوي الإعاقة:

يراعي في تصميم المشروع متطلبات الأشخاص ذوي الإعاقة وفقاً لما تقرره الاشتراطات الخاصة بالخدمات

البلدية المتعلقة بالأشخاص ذوي الإعاقة الصادرة من وزارة الشؤون البلدية والقروية بالتعميم رقم (١٤٠٢/هـ/٧)

وتاريخ ١٤٠٢/٠١/٢١ هـ وما لحقه من تعاميم وقرارات، ويلتزم المستثمر بتحقيق متطلبات الأشخاص ذوي الإعاقة

بهدف تيسير وتسهيل حركتهم وتهيئة الأوضاع والأبعاد والفراغات المناسبة لاستخدامهم طبقاً

لمتطلبات الفصل (١٠٠٩) والباب (١١) من كود البناء السعودي العام (SBC-201)، وحسب الدليل الإرشادي

للوصول الشامل - مركز الملك سلمان لأبحاث الإعاقة.



١٤ / ٨ الالتزام بتعليمات واشتراطات الدفاع المدني:

يجب على المستثمر الالتزام بتعليمات واشتراطات الدفاع المدني وكذا لائحة شروط السلامة والوقاية من الحريق الصادرة بقرار صاحب السمو الملكي وزير الداخلية ورئيس مجلس الدفاع المدني رقم (١٢/١/و/١٥/د ف) وتاريخ ١٤٢٥/٠٨/٠٨هـ وما صدر بعدها وما يُستجد عليها من تعديلات.

١٥ / ٨ تأمين غرفة إسعافات أولية:

يجب على المستثمر تأمين غرفة إسعافات أولية مجهزة بجميع الأدوات اللازمة (طبقاً للاشتراطات الصحية لغرف الإسعافات الصادرة من الإدارة العامة لصحة البيئة بوزارة البلديات والإسكان) وتحت إشراف فريق مدرب على إجراء الإسعافات الأولية في الحالات الطارئة.

١٦ / ٨ الدراسة البيئية للمشروع:

يلتزم المستثمر بالقيام بإجراء دراسة بيئية للمشروع وتأثير المشروع على الكائنات الحية، وذلك من خلال أحد المكاتب المعتمدة من المركز الوطني لإدارة النفايات أو الأمانة لتقديم الاستشارات البيئية والمرخص لهم بمزاولة المهنة.

١٧ / ٨ الدراسة التحليلية للتأثيرات المرورية:

يجب على المستثمر القيام بإجراء دراسة للتأثيرات المرورية الناتجة عن إقامة المشروع في حال طلب الأمانة، وذلك من خلال أحد المكاتب الاستشارية الهندسية المرخص لها بمزاولة المهنة ومسجلة لدى الهيئة السعودية للمهندسين والمعتمدة لدى الأمانة.

١٨ / ٨ الغرامات والجزاءات البلدية:

في حالة حدوث أية مخالفة من المستثمر فإنه سيكون ملتزماً بدفع الغرامات والجزاءات التي تقررها لائحة الغرامات والجزاءات البلدية الصادرة بقرار مجلس الوزراء رقم (٩٢) وتاريخ ١٤٤٢/٠٢/٠٥هـ، والقرار الوزاري رقم (٤٣٠٠٢٠٤٥٢٦) في ١٤٤٣/٠٣/١٢هـ المبلغ به القواعد التنفيذية للائحة الجزاءات عن المخالفات البلدية، وجدول الجزاءات عن المخالفات البلدية الصادر عام ١٤٤٤هـ - ٢٠٢٣م وما يستجد عليه من تعديلات خلال كامل مدة العقد، والمخالفات والعقوبات الواردة في اللائحة التنفيذية للتفتيش والتدقيق البيئي لنظام البيئة الصادر بالمرسوم الملكي رقم (م/١٦٥) وتاريخ ١٤٤١/١١/١٩هـ، وفي حالة عدم شمول اللوائح لأي مخالفة فإن للبلدية الحق في تقدير قيمة الغرامة التي تتناسب مع حجم المخالفة أو أي جزاءات أو غرامات تفرضها الجهات ذات العلاقة بالصحة العامة أو الجهات ذات العلاقة بإدارة المنطقة الشرقية وكافة الاستثمارات وتنمية الإيرادات.



٩. الاشتراطات الفنية

١ / ٩ كود البناء السعودي ودليل اشتراطات البناء:

يجب على المستثمر الالتزام بتطبيق جميع الاشتراطات الواردة بكود البناء السعودي وملاحقه، وكذلك جميع الاشتراطات الواردة بدليل اشتراطات البناء فيما يتعلق بجميع التفاصيل المتعلقة بهذا المشروع، والاشتراطات الفنية الواردة بكراسة الشروط والمواصفات، وكذلك الالتزام بتعميم وكيل الوزارة للشؤون الفنية المكلف رقم (٤١٠٠١٣٠٦٨٢) وتاريخ ١٤٤١/٠٤/١١هـ بشأن الاشتراطات الفنية للأنشطة البلدية، كما تخضع المنافسة للتصنيف الوطني للأنشطة الاقتصادية الرابع (ISIC) الصادر عن الهيئة العامة للإحصاء.

٢ / ٩ الاشتراطات التنظيمية:

يجب مراعاة الاشتراطات التنظيمية في الموقع موضوع المنافسة من حيث الارتفاع المسموح به ونسب البناء والارتدادات النظامية حسب نظام البناء المعمول به في المنطقة والمحددة من قبل إدارة رخص البناء بالأمانة وما يتوافق مع طبيعة المشروع وإدارته.

٣ / ٩ الاشتراطات المعمارية: يجب على المستثمر الالتزام بما يلي:

١ / ٣ / ٩ أن يحقق التصميم المعماري أكبر قدر من المرونة التصميمية من خلال إمكانية الدمج أو تعديل الاستعمالات للفراغات والأنشطة لمواجهة حركة العرض والطلب.

٢ / ٣ / ٩ أن يحقق التصميم المعماري إضفاء أكبر قدر ممكن من التكامل بين التصميم والتشغيل والصيانة للمردم بعد تشغيله.

٣ / ٣ / ٩ ضرورة التقيد بالاشتراطات المعمارية الواردة في المعايير التصميمية للمرادم بما يتناسب مع الأقسام المراد إقامتها داخل الموقع.

٤ / ٣ / ٩ تتم جميع الأنشطة داخل حيز مباني المردم، ولا يسمح بإجراء أية أعمال خارجها أو باستخدام الأرصفة في ذلك.

٥ / ٣ / ٩ أن تستغل الارتدادات على الشوارع الفرعية بزراعة أشجار مناسبة يتعدى ارتفاعها السور المطل على هذه الشوارع، وأن يتم تشجير وتنسيق الموقع بشكل عام لتشتمل على مناطق خضراء وأحواض زهور مع المحافظة عليها وصيانتها.

٦ / ٣ / ٩ تكون الحوائط والأسوار جهة الجوار غير الصناعي مصممة ولا يسمح بعمل أي فتحات بها.

٧ / ٣ / ٩ توفير أماكن لحاويات النفايات لتجميع المخلفات الصناعية ونقلها بطريقة آمنة تمهيداً للتخلص منها.

٨ / ٣ / ٩ لا يسمح بتخزين المخلفات التي تمثل خطورة بشكل دائم بالموقع، ويتم التخلص منها دورياً



- ٩ / ٣ / ٩ مراعاة التأكد من سلامة حركة المرور داخل المشروع مع توضيح اتجاهات السير.
- ١٠ / ٣ / ٩ أن يكون الدخول والخروج من خلال الشارع التجاري فقط ولا يسمح بالدخول أو الخروج من الشوارع الفرعية.
- ١١ / ٣ / ٩ تزويد الموقع بالأنظمة اللازمة للوقاية من ومكافحة الحريق ومنع انتشار اللهب بالحيز بالمباني وبالموقع حسب متطلبات الكود السعودي الحماية من الحريق (SBC-801)، والبواب التاسع من كود البناء السعودي العام مع تحديد جميع سبل الهروب والخروج والدخول والبوابات والمسارات والمنحدرات والسلالم اللازمة.
- ١٢ / ٣ / ٩ توفير الإضاءة والتهوية الطبيعية لجميع الفراغات المستخدمة بالموقع حسب متطلبات كود البناء السعودي، ويجوز استخدام الإضاءة والتهوية الصناعية حسب متطلبات التشغيل.
- ١٣ / ٣ / ٩ الالتزام بتخزين كل نوع من النفايات على حدة حتى يسهل تحديد الوسائل المناسبة لمكافحة الحريق.
- ١٤ / ٣ / ٩ يحظر استخدام مسالك وممرات الهروب لوضع أجهزة أو معدات وإن كانت مرتفعة عن الأرض أو بارزة من الحوائط.
- ١٥ / ٣ / ٩ توفير دورات مياه وأحواض غسيل بالأعداد الكافية لتغطية حاجات العاملين بالموقع.
- ١٦ / ٣ / ٩ عمل أرضيات المناطق المكشوفة والأرصعة الخارجية بميول في اتجاه الصرف لا تزيد عن ٢٪ لتصريف الأمطار ومياه الغسيل.
- ١٧ / ٣ / ٩ يراعى عند التصميم والتشغيل والصيانة جميع المبادئ العامة المتعلقة بحماية البيئة والاحتياجات والاستدامة البيئية والجدوى الاقتصادية والفنية وحماية الموارد البيئية وأثرها المترتب على الصحة العامة والبيئة والمجتمع وتطبيق الضوابط وخطط الاستجابة للطوارئ والمخاطر لجميع الاحتمالات المتوقعة.

٤ / ٩ الاشتراطات الإنشائية: يلتزم المستثمر بما يلي:

- ١ / ٤ / ٩ يجب عمل جلسات للتربة في أماكن مختارة من الموقع، من قبل جهة متخصصة في هذا المجال، وأخذ نتائج هذه الاختبارات وتوصيات الجهة التي قامت بها في الاعتبار عند إعداد التصميمات الإنشائية.
- ٢ / ٤ / ٩ أن يكون البناء من عناصر إنشائية مقاومة للحريق مثل الخرسانة المسلحة مع إمكانية استخدام عناصر من مواد أخرى لها نفس الخاصية.
- ٣ / ٤ / ٩ أن يسمح التصميم والإنشاءات الداخلية بسهولة انسياب وتسلسل الخطوات، بدءاً من محطة مياه استلام النفايات، حتى الخروج من المنشأة وما يرافقها من حركة العاملين والمعدات.



٤/٤/٩ تصميم الأرضيات بحيث تفي بمتطلبات تخزين النفايات، على أن تكون معالجة أو مبنية أو مصنعة من مواد متوافقة مع المخلفات الصناعية، وعازلة للماء وتقاوم مواد وطرق التنظيف، كما يجب أن تكون المواد المستخدمة في ملء فواصل التمدد متوافقة مع النفايات وغير منفذة للسوائل، وتكون الأرضيات المستخدمة للتخزين مصممة لتحمل الأحمال الثابتة والمتحركة المتوقعة على تلك الأرضيات.

٥/٤/٩ فيما لم يرد فيه نص يتم التقيد باللائحة التنفيذية لنظام إدارة النفايات الصادر بالمرسوم الملكي الكريم رقم (م/٣) وتاريخ ١٤٤٣/٠١/٠٥هـ.

٦/٤/٩ يمنع استخدام مادة الاسبستوس أو أي مادة يدخل في تركيبها.

٧/٤/٩ يراعى في التصميمات الإنشائية أن تأخذ في الاعتبار تأثير الكوارث الطبيعية مثل انهيارات التربة والزلازل والسيول وغيرها.

٨/٤/٩ تطبيق اشتراطات ومتطلبات التصميم الزلزالي للمباني طبقاً للدليل الإنشائي لحساب الأحمال الزلزالية في التصميم الإنشائي وذلك وفق تعميم صاحب السمو الملكي وزير الشؤون البلدية والقروية رقم (٨١٨٦) وتاريخ ١٤٣٤/٠٢/٢٦هـ وكذلك الوارد بمواد البناء السعودي الاشتراطات الإنشائية (ك ب س 300) (SBC300).

٩/٤/٩ تدون على المخططات الإنشائية كافة ما يراه المهندس المصمم من ملاحظات هامة تشمل مكونات الخلطات الخرسانية العادية المسلحة، وطرق الخلط والدك والترطيب، ومدة بقاء الشدات، وطريقة توزيع وربط حديد التسليح في العناصر الإنشائية المختلفة... الخ.

١٠/٤/٩ تقديم مذكرة إنشائية متكاملة للمشروع مع المخططات والتفاصيل والملاحظات الإنشائية.

١١/٤/٩ عند استخدام نظام إنشائي من المباني الحديدية يقدم نسخة كاملة من الكتلوجات والمخططات المعتمدة من الشركة المصنعة لهذا النظام وكذا التفاصيل والتعليمات اللازمة لحمايتها من التآكل وأخطار الحريق.

١٢/٤/٩ عزل الخرسانات المعرضة للمياه العادية أو الجوفية كالخرسانات المدفونة بالتربة أو خرسانات الأسطح وكذلك البلاطات الخرسانية لدورات المياه بعازل مائي مناسب.

١٣/٤/٩ يمنع استخدام الأسمنت المقاوم للكبريتات والأملاح في جميع الخرسانات المدفونة بالتربة إلا بعد إجراء الاختبارات اللازمة لحمضيات وقلويات التربة، والتأكد من أن الأسمنت المقاوم للكبريتات مناسب، أو استخدام أسمنت بورتلاندى عادى مع إضافات.

١٤/٤/٩ في حالة إدخال أية تعديلات مستقبلاً على المشروع فإنه يلزم تقديم دراسة إنشائية ومعمارية لهذه التعديلات، يقوم بإعدادها واعتمادها مكتب هندسي استشاري، وتسري على هذه التعديلات كافة بنود الاشتراطات الإنشائية، على أن تعتمد من الإدارة المختصة بالأمانة.



١٥/٤/٩ يجب استخدام مواد جيدة للعزل الحراري لمباني المشروع واتباع إرشادات كتيب العزل الحراري الصادرة عن وزارة البلديات والإسكان.

٥/٩ الاشتراطات الكهربائية: يلتزم المستثمر بما يلي:

١/٥/٩ تطبيق متطلبات الفصل رقم (718) من كود البناء السعودي (SBC-401) لضمان توفير الإضاءة الصناعية الكافية للخروج الآمن والسيطرة على تحركات الأفراد لوجود أعداد كبيرة من الالتزام بتطبيق كل المتطلبات الكهربائية في كود البناء السعودي.

٢/٥/٩ المتطلبات الكهربائية للأمن والسلامة الواردة في كود البناء العام (SBC-201) بما يشمل البند رقم (907) الخاص بنظام كشف وإنذار الحريق، والبند رقم (1008) الخاص بإضاءة مسارات الهروب، والفقرات (1013.3 و 1205.3) الخاصة بالإضاءة الاصطناعية.

٣/٥/٩ متطلبات الكود الكهربائي (SBC-401) بما يشمل الفصل رقم (54) الخاص بنظام التأريض، والفصل رقم (83) الخاص بمتطلبات التركيبات الكهربائية لأنظمة الكشف والحماية من الحريق والقسم الرابع بمتطلبات الحماية والسلامة، والقسم الخامس الخاص بتصميم وتنفيذ الأعمال والتركيبات الكهربائية مشتملاً على متطلبات العزل اللازمة للكابلات والأسلاك.

٤/٥/٩ الأخذ في الاعتبار متطلبات كفاءة الطاقة للأنظمة الكهربائية الواردة في كود ترشيد الطاقة للمباني غير السكنية (SBC-601) بما يشمل الفصول رقم (UM-SECTION9G9) الخاص بنظام الإضاءة.

٥/٥/٩ تصميم كافة الأعمال والأنظمة الكهربائية وأنظمة التيار الخفيف لتحمل العمل المستمر في الظروف المناخية المحيطة وحسب متطلبات القسم الخامس من كود البناء السعودي رقم (SBC-401) مع الاسترشاد بالجدول رقم (11.1) بالفصل الحادي عشر من كود البناء السعودي (SBC-601) بخصوص درجات حرارة الهواء المحيطة على أن يتم توضيح ذلك في المستندات الكهربائية المقدمة.

٦/٥/٩ أن تحتوي المستندات الكهربائية المقدمة على مخططات التصميم التفصيلية والمواصفات الفنية للمواد المستخدمة لكافة الأنظمة الكهربائية وأنظمة التيار الخفيف، وتكون معتمدة من مكتب هندسي معتمد من قبل المديرية العامة للدفاع المدني.

٧/٥/٩ أن تكون المواصفات الفنية للمواد والأعمال الكهربائية مطابقة لأحدث إصدار من مواصفات الهيئة السعودية للمواصفات والمقاييس والجودة SASO وأن يتم توضيح ذلك في المواصفات المقدمة.

٨/٥/٩ توفر وسائل فصل الكهرباء (وتشمل مفاتيح الفصل وقواطع الدائرة الكهربائية وغيرها) من المعدات الميكانيكية والمصاعد الكهربائية، بغرض توفير الأمان للأفراد عند إجراء الصيانة.



الميكانيكية اللازمة لها ، طبقاً لمتطلبات البند رقم 53-6.3 من كود البناء السعودي (SBC-401).

٩/٥/٩ أن تكون لوحات وغرف ومحطات الكهرباء الخارجية المخصصة لتغذية المشروع ، داخل حدود الموقع الخاص بالمشروع ، ولوحات توزيع الكهرباء الرئيسية ولوحات التحكم مقفلة ، ولا يتم فتحها إلا عن طريق أدوات أو مفاتيح خاصة ، على أن يراعى وجود اللوحات الكهربائية في أماكن مخصصة ومحمية من التلف.

١٠/٥/٩ تأريض المقابس الكهربائية وكل الأجزاء المعدنية المكشوفة مثل المواسير المعدنية وحاويات الأجهزة واللوحات الكهربائية وحوامل الكابلات والمحولات.

١١/٥/٩ فصل اللوحات والتمديدات الكهربائية الخاصة بأنظمة الطوارئ) بما يشمل إضاءة مسارات وعلامات الهروب ونظام كشف وإنذار الحريق وتغذية مضخة الحريق ومصعد مكافحة الحريق (عن باقي الأنظمة الأخرى ، مع الالتزام بتوفر مصدر كهرباء احتياطي مؤمن مثل المولدات الكهربائية والبطاريات الكهربائية في حالة انقطاع مصدر الكهرباء الأساسي طبقاً لمتطلبات كود البناء السعودي.

١٢/٥/٩ فصل اللوحات والتمديدات الكهربائية الخاصة بأنظمة الطوارئ (بما يشمل إضاءة مسارات وعلامات الهروب ونظام كشف وإنذار الحريق وتغذية مضخة الحريق ومصعد مكافحة الحريق) عن باقي الأنظمة الأخرى ، مع الالتزام بتوفر مصدر كهرباء احتياطي مؤمن مثل المولدات الكهربائية والبطاريات الكهربائية في حالة انقطاع مصدر الكهرباء الأساسي طبقاً لمتطلبات كود البناء السعودي.

١٣/٥/٩ تقديم شهادة تنسيق من مقدم الخدمة الكهربائية موضحاً بها التاريخ المتوقع لإيصال الخدمة ومقدار الطاقة الكهربائية المطلوبة ومتطلبات التغذية مع تحديد مواقع ومساحة غرف الكهرباء المطلوبة مع الالتزام بتصميم شبكات وأنظمة الجهد المنخفض ولوحات التوزيع بجهد ٣ أطوار 230-400 فولت والتردد 60 هرتز إلا إذا تطلب توفير جهد مختلف من مقدم الخدمة الكهربائية.

١٤/٥/٩ في حالة وجود مصاعد مخصصة لنقل الأطعمة (DUMB-WAITER) يلزم تطبيق المتطلبات الواردة بكود البناء السعودي ودليل المصاعد والسلالم الكهربائية الصادرة عن الوزارة.

٦/٩ الاشتراطات الميكانيكية: يلتزم المستثمر بما يلي:

١/٦/٩ تعميم وزير المالية رقم (١٤١٢١٩) وتاريخ ١٤٣٥/١٢/٢٦هـ المشار فيه إلى خطاب محافظ المنطقة الشرقية رقم (١٠٠٠/٢٤٧/١٤٣) بتاريخ ١٤٣٥/٠٧/٣٠هـ بشأن



اعتماد مجلس إدارة الهيئة عدداً من اللوائح الفنية والمواصفات القياسية التالية (المواصفة رقم ٢٠١٢/٢٦٦٣) الخاصة بمتطلبات الطاقة والحدود الدنيا لكافة استهلاك الطاقة للمكيفات) (المواصفة رقم ٢٠١/٢٨٥٦) الخاصة بقيم معامل الانتقال الحراري للمباني.

٢ / ٦ / ٩

أن تكون جميع المواصفات الفنية للأنظمة الميكانيكية مطابقة لمتطلبات كود البناء السعودي والمواصفات القياسية المجازة من "الهيئة السعودية للمواصفات والمقاييس والجودة (SASO)، ومراعاة الظروف المناخية والبيئية في جميع الأعمال، والاسترشاد بالجدول (1-11) من (-SBC 601) ومتطلبات كفاءة الطاقة بالمباني غير السكنية (SBC-601).

٣ / ٦ / ٩

تصميم وتنفيذ الأرضيات والقواعد للمعدات الميكانيكية تحت مسؤولية واعتماد استشاري مؤهل ومعتمد بالمقاومة الكافية لتحمل أوزان وقوى المعدات المثبتة عليها ويوصي أن تكون من الخرسانة المسلحة ويجب تحديد قوى وحالات التحميل وعمل عوازل الاهتزازات اللازمة لكل معدة حسب كتالوجات أو شهادات الجهة المنتجة.

٤ / ٦ / ٩

أن تحتوي المستندات الميكانيكية المقدمة على مخططات التصميم التفصيلية والمواصفات الفنية للمواد المستخدمة وتكون معتمدة من مكتب هندسي معتمد ومؤهل من قبل المديرية العامة للدفاع المدني.

٥ / ٦ / ٩

يتم تصميم وتنفيذ أنظمة التبريد والتدفئة والتهوية حسب المواصفات والأصول الفنية وبواسطة شركات متخصصة في هذا المجال وتحت إشراف مكتب هندسي استشاري معتمد.

٦ / ٦ / ٩

يتم تنفيذ أعمال المصاعد والسلالم المتحركة حسب الأصول الفنية المتعارف عليها وبواسطة شركة متخصصة وأن يراعى فيها توافر الراحة والأمان المشروع.

٧ / ٦ / ٩

تأمين مولد كهربائي احتياطي قابل للتشغيل في أي وقت عند انقطاع التيار الكهربائي ويشترط فيه ما يلي:

- أن يكون ذو سعة مناسبة وكافية لإمداد المشروع بالتيار الكهربائي للإنارة ودوائر مضخات المياه وشبكة كشف الإنذار ومكافحة الحريق...إلخ.
- أخذ احتياطات السلامة اللازمة عند اختيار موقع المولد وخزان الوقود بحيث يكون موقع المولد في مكان ذو نسبة عزل جيدة للصوت.

٧ / ٩ التزامات أخرى على المستثمر: يلتزم المستثمر بما يلي:

١ / ٧ / ٩

يتولى المستثمر التنسيق مع الجهات ذات العلاقة والمنشآت التي سيتم تجميع النفايات منها ووضع آلية وخطة واتفاقية معهم بالتنسيق مع الجهات المختصة بالأمانة (وكالة الخدمات)، وذلك على حساب المستثمر الخاص.



- ٢٠٢٠/٧/٩ تمويل وإنشاء وتشغيل وصيانة محطة لمعالجة النفايات الكيميائية والفيزيائية.
- ٢٠٢٠/٧/٩ موافاة الجهة المرخصة بقائمة مدون بها أسماء وعناوين المنشآت التي اتفق على التجميع منها وتحديثها دورياً والكميات التي حصل عليها من تلك المنشآت..... إلخ.
- ٢٠٢٠/٧/٩ توفير المعدات والأدوات اللازمة والكافية للمشروع.
- ٢٠٢٠/٧/٩ توفير الكوادر الفنية والمدرية على العمل بالمشروع.
- ٢٠٢٠/٧/٩ تحديد مصادر النفايات وجمعها وفرزها وتصنيفها، وفصل النفايات إلى مجموعات مختلفة بناءً على نوعها وخصائصها، وتخزينها بشكل مناسب.
- ٢٠٢٠/٧/٩ تحديد المواد التي يمكن معالجتها والتي يجب التخلص منها بطرق أخرى.
- ٢٠٢٠/٧/٩ إعادة معالجة النفايات وتحويلها إلى مواد قابلة لإعادة التدوير، والحد من استخدام المواد الغير قابلة للتحلل، وإعادة معالجة المواد وتحويلها إلى منتجات جديدة.
- ٢٠٢٠/٧/٩ التخلص من النفايات الغير قابلة لإعادة المعالجة بطرق آمنة وصحية ومستدامة.
- ٢٠٢٠/٧/٩ المشاركة في حملات التوعية بأهمية إدارة النفايات والحد من إنتاجها.
- ٢٠٢٠/٧/٩ تقع على المستثمر مسؤولية التعرف على أنواع النفايات الخطرة التي يقوم بالتعامل معها، وتقع على المستثمر مسؤولية ضمان عدم تأثير عمليات المردم التشغيلية على صحة الانسان وسلامته ورفاهيته ولا على البيئة والموارد الطبيعية.
- ٢٠٢٠/٧/٩ تصميم نظام ذكي لإدارة النفايات لمشروعه فقط ويتضمن النظام لوحات عدادات / واجهات للرقابة والتفتيش حسب الاقتضاء، ويجب أن يتعامل النظام أيضاً مع جميع العمليات المتعلقة بالدفع للخدمات ذات الصلة للتركيب والصيانة ومعالجة النفايات ويجب أن توافق الأمانة عليه قبل البدء بالتشغيل وبعد عمل استبيان لأصحاب المنشآت.
- ٢٠٢٠/٧/٩ عقد ورش عمل توعوية داخل المنطقة الجغرافية لتثقيف جميع أصحاب المصلحة حول إرشادات إدارة النفايات ولوائحها على أن تشمل أيضاً تنظيم حملات توعية يومية، ربع سنوية / نصف سنوية، ومؤتمرات وورش عمل لأصحاب المصلحة لضمان الوعي المستمر وذلك لضمان جودة الخدمة المقدمة من المستثمر ولا تتحمل الأمانة أي نفقات جراء ذلك ويجب أن يقدم المستثمر خطة وبرنامج توافق عليه الأمانة.
- ٢٠٢٠/٧/٩ تقديم الاستشارات والخدمات الفنية لمنتجي النفايات عن أفضل الممارسات من خلال منهجية وعملية موحدة بالإضافة إلى أفضل الممارسات لجمع ونقل ومعالجة النفايات الصناعية الخطرة ومعالجتها.
- ٢٠٢٠/٧/٩ يشمل نطاق عمل المشروع عمليات المعالجة للنفايات الصناعية والفيزيائية والكيميائية.
- ٢٠٢٠/٧/٩ تمويل وتصميم وبناء مرافق المعالجة المستدامة باستخدام أحدث التقنيات.



٨ / ٩ اشتراطات الأعمال الصحية: يلتزم المستثمر بما يلي:

- ١ / ٨ / ٩ تطبيق مقاييس حماية البيئة الصادرة بموجب القرار الصادر من الهيئة العامة للأرصاد وحماية البيئة رقم (١١٥٥٧/١/٨) وتاريخ ١٤٣٥/٠٥/٠٢ في مرحلة الجدوى والتصميم وتشمل هذه المقاييس على مقاييس جودة الهواء، ومقاييس جودة المياه، ومقاييس الضوضاء.
- ٢ / ٨ / ٩ تكون المواد المستخدمة في جميع التمديدات الداخلية والخارجية مطابقة للمواصفات القياسية السعودية أو إحدى المواصفات العالمية المعمول بها.
- ٣ / ٨ / ٩ استخدام صنابير المياه وصناديق الطرد المرشدة لاستعمال المياه والمطابقة للمواصفات القياسية السعودية المعتمدة بحيث تكون صناديق الطرد سعة (٣) لترات.
- ٤ / ٨ / ٩ تكون خزانات المياه مطابقة "للاشتراطات الصحية والفنية الواجب توافرها في خزانات مياه الشرب" الصادرة عن وكالة الوزارة للشئون الفنية.
- ٥ / ٨ / ٩ تنظيف وتطهير المعدات والأدوات والمباني لتوفير بيئة آمنة وصحية لمعالجة النفايات.
- ٦ / ٨ / ٩ الالتزام بتطبيق متطلبات كود الصرف الصحي الخاص السعودي (SBC-701).
- ٧ / ٨ / ٩ الالتزام بتطبيق متطلبات الهندسة الصحية الواردة في كود البناء السعودي العام (SBC-201).

٩ / ٩ اشتراطات السلامة والوقاية من الحريق: يلتزم المستثمر بما يلي

- ١ / ٩ / ٩ توفير مخارج للطوارئ طبقا للمواصفات التي تحددها إدارة الدفاع المدني على ألا يقل عرض المخرج عن متر ونصف وتفتح للخارج، وتؤدي إلى ساحات للتجمع، ويجب ألا يكون المخرج حلزونياً.
- ٢ / ٩ / ٩ استخدام مواد إنشاء وتشطيبات غير قابلة للاشتعال ومراعاة أن يكون الأثاث ومحتويات المبنى من مواد ذات قابلية منخفضة للاشتعال ومناسبة لنوعية الاستخدام.
- ٣ / ٩ / ٩ تركيب لوحات إرشادية تدل على المخارج، وتركيب كشافات إضاءة للطوارئ.
- ٤ / ٩ / ٩ تركيب نظام متطور للإنذار عن الحريق مع أنظمة كشف الدخان، وكذلك تركيب شبكة إطفاء مرتبطة بمضخة للحريق تعمل تلقائياً بالكهرباء والديزل معا بقوة ٧ بار وتصريف ٢٥٠ جالون/دقيقة.
- ٥ / ٩ / ٩ يراعى عند تصميم وتركيب كافة التجهيزات والخدمات الكهربائية والميكانيكية وغيرها من التجهيزات أن يتم ذلك بطريقة تقلل من احتمالات حدوث الحريق وانتشاره من منطقة لأخرى.
- ٦ / ٩ / ٩ التأكد من سلامة التمديدات الكهربائية ووضعها داخل مواسير عازلة.
- ٧ / ٩ / ٩ تركيب أجراس إنذار للحريق في جميع أجزاء المبنى.
- ٨ / ٩ / ٩ تأمين طفايات حريق في الممرات من نوع البودرة وثاني أكسيد الكربون.



- ٩ / ٩ / ٩ عدادات الكهرباء يجب أن تكون خارج مدخل المبنى وفي منطقة آمنة.
- ١٠ / ٩ / ٩ أخذ موافقة إدارة الدفاع المدني بالمنطقة فيما يتعلق بمتطلبات السلامة التي يجب تأمينها.
- ١١ / ٩ / ٩ يجب الالتزام باشتراطات السلامة والوقاية الصادرة من المديرية العامة للدفاع المدني وما يستجد عليها من تعديلات.

١٠ / ٩ مواصفات المواد وجودة التنفيذ: يلتزم المستثمر بما يلي:

- ١ / ١٠ / ٩ يجب مراعاة متطلبات مقاومة المواد والعناصر للحريق كما وردت بكود البناء السعودي العام (SBC201).
- ٢ / ١٠ / ٩ عدم الإضرار بالطرق والمرافق والبيئة المحيطة بالموقع، ممرات المشاة، المسارات المخصصة للدراجات الهوائية أو المجاورين، وإرجاع الشيء إلى أصله حال حدوث أي تلفيات وسند جوانب الحفر وتأمينها، مع ضرورة الإشراف الهندسي على كافة الأعمال.
- ٣ / ١٠ / ٩ اعتماد جميع أعمال الإشراف على تنفيذ المباني طبقاً للترخيص والمخططات المعتمدة وتقرير جسات اختبارات التربة، متضمنة أعمال تنفيذ الأساسات والإنشاءات وعمل اختبارات ضبط الجودة من قبل مكاتب استشارية مؤهلة من وزارة البلديات والإسكان.
- ٤ / ١٠ / ٩ تطبيق أسس السلامة المهنية في جميع أعمال التنفيذ بما يضمن عدم حدوث إصابات مثل: توفر السقالات، والسلالم، وضمان التقيد بوسائل السلامة مثل: الخوذات والأحذية الواقية.
- ٥ / ١٠ / ٩ في جميع الأحوال يجب أخذ موافقة الأمانة على الشكل النهائي والمواد المستخدمة في التنفيذ وللأمانة إلزام المستثمر بتنفيذ المشروع بالخرسانات مسبقة التجهيز إذا رأت الحاجة لذلك حسب التصميم المقترح منها.

تنويه: جميع الاشتراطات المذكورة أعلاه أو في جميع أجزاء هذه المنافسة أو الملاحق أو المكاتبات اللاحقة تعتبر الحد الأدنى للاشتراطات والمعايير والتقنية المطلوبة ويجب على المستثمر أن يقوم بتنفيذ المشروع وفق أعلى معايير الأمن والسلامة والاستدامة والتقنية وبما يتوافق مع اشتراطات الجهات ذات العلاقة (المركز الوطني لإدارة النفايات - موان) وفي حال وجود اشتراطات داخل هذه الكراسة لا تتعلق بنشاط هذه الفرصة لا يؤخذ بها ويجب التقيد بما هو متعلق بالنشاط والتقنية المستخدمة لكل نشاط والمعايير المعتمدة في ذلك.



١٠. المرفقات

١ / ١٠ نموذج تقديم العطاء للمنافسة رقم (.....) لعام ١٤٤٦هـ الخاصة بإنشاء وتشغيل

مرفق للمعالجة الفيزيائية والكيميائية للنفايات الصناعية الخطرة.

معالي أمين المنطقة الشرقية

حفظه الله

السلام عليكم ورحمة الله وبركاته ...

إشارة إلى إعلانكم المنشور بالصحف بتاريخ ... / ... / ١٤٤٦هـ المتضمن رغبتكم في إنشاء وتشغيل مرفق للمعالجة الفيزيائية والكيميائية للنفايات الصناعية الخطرة على القطع أرقام (من ٩٧ إلى ١١٦) بالمخطط رقم (ش د ١٠٧٧) غرب مدينة الدمام، وحيث تم شراؤنا لكراسة شروط ومواصفات المنافسة بموجب الإيصال المرفق صورته واطلعنا على كافة الاشتراطات الخاصة بهذه المنافسة، كما تم معاينة الموقع على الطبيعة معاينة تامة نافية للجهالة.

نتقدم لمعاليتكم بعرضنا لاستئجار الموقع الموضح أعلاه حسب الأسعار الموضحة في الجدول التالي:

المساحة	ايجار المتر مربع / سنة	قيمة الأجرة السنوية (ريال)		القيمة الإجمالية للإيجار لكامل مدة الاستثمار	
		رقماً	كتابة	رقماً	كتابة
٢م ٨١,٩٨٤					
المساحة		(٢م ٨١,٩٨٤) (واحد وثمانون ألفاً وتسعمائة وأربعة وثمانون متراً مربعاً)			

* قيمة الأجرة السنوية أعلاه لا تشمل ضريبة القيمة المضافة.

وتجدون برفقه كراسة الشروط والمواصفات بعد توقيع جميع صفحاتها من قبلنا ضمان بقيمة لا تقل عن (٢٥٪) من قيمة العطاء السنوي (غير مشروط وغير قابل للإلغاء وقابل للتجديد من قبل الطرف الأول دون الرجوع للطرف الثاني) وكافة المستندات المطلوبة في كراسة الشروط والمواصفات.

اسم الشركة/ المؤسسة									
رقم السجل التجاري:									
صادر من:									
هاتف:									
ص.ب:									
فاكس:									
التوقيع									
بتاريخ:									
العنوان:									
الرمز البريدي:									
تاريخ التقديم									



٢/١٠ المخطط العام للموقع



الموقع على الخريطة

هوية / طبعة	خرب الدمام
الخدمات المساندة	ش د ١٠٧٧
المخطط	من ٩٧ إلى ١١٦
الخدمة	خ - خدمات
رمز الاستخدام	٢٦,١٧٣٢٣٠
الخدمة	٢٦,١٧٣٢٣٠
Y	٤٩,٨٤٩٨٣٢
X	٤٩,٨٤٩٨٣٢

https://map.sag.gov.sa/hs3e7/0xMEtbs5SHGZ

حالة الخدمة: ☒ حالة الخدمة: ☐ حالة الخدمة: ☐

مبنى رقم: لاسم المبنى: ☒

مرقف للمعالجة الفيزيائية والكيميائية للنفايات الصناعية الخطرة

إنشاء وتشغيل



الصور الفوتوغرافية من المنطقة



الأوصاف - أبعاد الموقع



جيثيات المرح
إنشاء وتشغيل مرقف للمعالجة
الفيزيائية والكيميائية للنفايات الصناعية الخطرة

نوع الخدمة:

مدة العقد: ٢٠ سنة

الخدمة: ٢٦,١٧٣٢٣٠ م

فترة التحويل: ١٠ %

الارتكازات: حسب المخطط المعتمد

النظر بعدد البناء: ١٠٠

النظر بعدد البناء: ١٠٠



٣/١٠ محضر تسليم الموقع

حيث أجرت أمانة المنطقة الشرقية على المستأجر..... الموقع الموضح معلومات عنه أعلاه
بغرض استخدامه في نشاط إنشاء وتشغيل مرفق للمعالجة الفيزيائية والكيميائية للنفايات الصناعية الخطرة
على القطع أرقام (من ٩٧ إلى ١١٦) بالمخطط رقم (ش د ١٠٧٧) غرب مدينة الدمام بموجب عقد الإيجار المبرم معه.
علية أقرنا الموقع أدناه / بأنني قد استلمت بموجب هذا المحضر الموقع المذكور في
يوم بتاريخ/...../١٤٤٦هـ بعد أن قمت بمعاينة الموقع معاينه تامة نافية للجهالة شرعاً وأني
قبلته على حالته في تاريخ استلامه وعلى ذلك أوقع.

حدود الموقع:

الاتجاه	حسب الطبيعة	بطول	حسب الصك	بطول	حسب المخطط	بطول
شمالاً						
شرقاً						
جنوباً						
غرباً						

مساحة الموقع: () ()

ممثل الأمانة

الإدارة:

البلدية:

اعتماد:

المستثمر:

الاسم:

التوقيع:

٤ / ١٠ إقرار من المستثمر

يقر المستثمر بما يلي:

- ١- اطلع على كراسة الشروط والمواصفات ومرفقاتها وأنه ملتزم بما جاء بها.
- ٢- اطلع على جميع النظم السعودية المعمول بها ذات الصلة بموضوع المنافسة وعلى وجه خاص:
 - لائحة التصرف بالعقارات البلدية الصادرة بموجب الأمر السامي البرقي الكريم رقم (٤٠١٥٢) في ١٤٤١/٠٦/٢٩هـ وتعليماتها التنفيذية الصادرة بالقرار الوزاري رقم (٤١٠٠٥٦١٨٨٣) وتاريخ ١٤٤١/١٢/٢٢هـ والقرارات والتعاميم ذات الصلة.
 - لائحة الغرامات والجزاءات البلدية الصادرة بقرار مجلس الوزراء رقم (٩٢) وتاريخ ١٤٤٢/٠٢/٠٥هـ، والقرار الوزاري رقم (٤٣٠٠٢٠٤٥٢٦) في ١٤٤٣/٠٣/١٢هـ المبلغ به القواعد التنفيذية للائحة الجزاءات عن المخالفات البلدية، وجدول الجزاءات عن المخالفات البلدية الصادر عام ١٤٤٤هـ - ٢٠٢٣م وما يستجد عليه من تعديلات خلال كامل مدة العقد.
 - نظام إدارة النفايات الصادر بالمرسوم الملكي رقم (٣/م) بتاريخ ١٤٤٣/٠١/٠٥هـ، وقرار مجلس الوزراء رقم (١١) وتاريخ ١٤٤٣/٠١/٠٢هـ القاضي باعتماد نظام إدارة النفايات، والقرار الوزاري رقم (١٤٤٣/١/٣٣٢٢٩١) وتاريخ ١٤٤٣/١٠/١٨هـ المبلغ به اللائحة التنفيذية لنظام إدارة النفايات.
 - اللائحة التنفيذية للتفتيش والتدقيق البيئي لنظام البيئة الصادر بالمرسوم الملكي رقم (١٦٥/م) وتاريخ ١٤٤١/١١/١٩هـ، وكل ما يصدر عن المركز الوطني للرقابة على الالتزام البيئي.
- ٣- عاين الموقع المعروض للتأجير معاينة تامة نافية للجهالة.
- ٤- أشهد بأن جميع المعلومات المدرجة في هذه الاستمارة صحيحة:

الاسم: الهوية:

رقم الجوال: رقم الهاتف:

التوقيع: التاريخ:



٥ / ١٠ نموذج تفويض بالاستعلام البنكي

أفوض وأصرح أنا الموقع أدناه / بصفتي ممثلاً قانونياً عن شركة /
مؤسسة لأمانة المنطقة الشرقية بالحصول على ما يفيد الحالة المالية
للشركة/ المؤسسة ومقدرتها المالية على تمويل وتشغيل مشروع إنشاء وتشغيل مرفق للمعالجة الفيزيائية
والكيميائية للنفايات الصناعية الخطرة على القطع أرقام (من ٩٧ إلى ١١٦) بالمخطط رقم (ش د ١٠٧٧)
غرب مدينة الدمام محل المنافسة، رقم (.....) لعام ١٤٤٦هـ، والمعلن عنها
بتاريخ / / ١٤٤٦هـ وكذا السمعة المالية من خلال تعاملها مع البنوك، وذلك دون التطرق إلى تفاصيل
الحسابات والأرصدة المالية للشركة.

الاسم:

الصفة:

التوقيع:

التاريخ:

ملحوظة: يجب التصديق على التوقيع من كل من البنوك المتعامل معها على حدة.

التوقيع

اسم البنك



٦/١٠ بيان بالمشاريع المنفذة خلال الخمس سنوات السابقة

اسم الشركة / المؤسسة:

بيان بالمشاريع المنفذة خلال الخمس سنوات السابقة في مجال المشروعات المماثلة

م	اسم المشروع	جهة التعاقد	قيمة العقد السنوية	مدة العقد	تاريخ البداية	تاريخ النهاية
١						
٢						
٣						
٤						
٥						

مصادقة المحاسب القانوني:

الاسم:

التوقيع:

يتم نسخ هذا النموذج وتملاً ببيانات المشاريع المنفذة.



٧ / ١٠ الهيكل التنظيمي للشركة (نموذج ٨).



٩ / ١٠ ملحق:

PCT Technology	Waste	Output	Management Method
Stabilization (التثبيت)	Solid and/or pasty Waste (نفايات صلبة)	Solidified material (مواد صلبة)	Landfill until the completion of the planned infrastructure الردم حتى استكمال البنية التحتية المخطط لها
Solidification (التصليد)	Solid and/or pasty Waste (نفايات صلبة)	Solidified material (مواد صلبة)	Landfill until the completion of the planned infrastructure الردم حتى استكمال البنية التحتية المخطط لها
Laundering for reuse of waste oils Pretreatment and cleaning (التنظيف تمهيدا لإعادة استخدام نفايات الزيوت)	Clean waste oils (transformer oil, industrial lubricant) (نفايات زيوت غير ملوثة)	Clean Industrial Lubricant (منتجات تشحيم)	Reuse (إعادة الاستخدام)
Reclamation for reuse of waste oils Pretreatment and cleaning (الاستعادة تمهيدا لإعادة استخدام نفايات الزيوت)	Clean waste oils (نفايات زيوت غير ملوثة)	Clean industrial lubricant (منتجات تشحيم)	Reuse (إعادة الاستخدام)
Mild processes for reuse of waste oils Improve the physical properties (اعتماد عمليات خفيفة تمهيدا لإعادة استخدام الزيوت)	All types of waste oils (جميع أنواع نفايات الزيوت)	Waste fuel blend with fuel oil (replacement of fuel oil) (الاستخدام كوقود بديل)	Cement kilns, Roadstone plants, Large marine engines, Pulverized Power plants (إعادة الاستخدام في الآليات الكبيرة ومعامل الاسمنت والاسفلت)
Distillation for reuse of vegetable waste oils Filtration, removal of water, distillation (التقطير تمهيدا لإعادة استخدام الزيوت)	Vegetable waste oils (نفايات زيوت نباتية)	Biodiesel (وقود بديل)	Use as fuel (الاستخدام كوقود)
Severe reprocessing for reuse of waste oils: pre-treatment (Settling, centrifugation, distillation) cleaning (distillation, solvent extraction and addition of acids) fractionation (distillation) finishing (alkali treatment, bleaching earth, clay polishing, hydrotreatment, solvent cleaning) Acid clay + distillation (عمليات مختلفة تمهيدا لإعادة استخدام المعالجة المسبقة (الترسيب، الطرد المركزي، التقطير) التنظيف (التقطير، استخلاص المذيبات وإضافة الأحماض) التجزئة (التقطير) التصفية (المعالجة القلوية، التبييض بالتراب، التلميع بالطين، المعالجة المائية، التنظيف بالمذيبات))	Engine waste oils, clean waste oils (زيوت اليات ومركبات وزيوت غير ملوثة)	Lubricant base oil (منتجات تشحيم)	Reuse (إعادة الاستخدام)
Severe PCT reprocessing for reuse of waste oils. Distillation and chemical treatment and/or solvent extraction (عمليات مختلفة تمهيدا لإعادة استخدام الزيوت)	engine waste oils, clean waste oils (زيوت اليات ومركبات وزيوت غير ملوثة)	Good quality base oils (منتجات زيوت ذات جودة جيدة)	Reuse (إعادة الاستخدام)

Severe PCT reprocessing for reuse of waste oils. Propane deasphalting and hydro finishing (عمليات مختلفة تمهيدا لإعادة استخدام الزيوت)	engine waste oils, clean waste oils (زيوت اليات ومركبات وزيوت غير ملوثة)	Bitumen (البيتومين)	Reuse/New product (إعادة الاستخدام/منتج جديد)
Severe PCT reprocessing for reuse of waste oils. Distillation and alkali treatment (عمليات مختلفة تمهيدا لإعادة استخدام الزيوت)	engine waste oils, clean waste oils (زيوت اليات ومركبات وزيوت غير ملوثة)	Base oils and asphaltic residues (الزيوت الأساسية والبقايا الإسفلتية)	Reuse/New product (إعادة الاستخدام/منتج جديد)
Severe PCT reprocessing for reuse of waste oils. Thin film evaporators (TFE) and different finishing processes (عمليات مختلفة تمهيدا لإعادة استخدام الزيوت)	engine waste oils, clean waste oils (زيوت اليات ومركبات وزيوت غير ملوثة)	medium quality base oil (منتجات زيوت ذات جودة متوسطة)	Used as diesel extender
Severe PCT reprocessing for reuse of waste oils. Thermal deasphalting process (TDA)/ Hydro finishing (عمليات مختلفة تمهيدا لإعادة استخدام الزيوت)	engine waste oils, clean waste oils (زيوت اليات ومركبات وزيوت غير ملوثة)	- Base oil - Gas oil - Asphalt (منتجات نفطية وزيوت واسفلت)	Reuse/New product (إعادة الاستخدام/منتج جديد)
Severe PCT reprocessing for reuse of waste oils. Direct contact hydrogenation process (DCH) (عمليات مختلفة تمهيدا لإعادة استخدام الزيوت)	engine waste oils, clean waste oils (زيوت اليات ومركبات وزيوت غير ملوثة)	- Base oil - Desulphurized diesel - Naphtha - Heavy fuel oil (منتجات نفطية)	Reuse/New product (إعادة الاستخدام/منتج جديد)
Severe PCT reprocessing for reuse of waste oils. Caustic soda and bleaching earth treatment (عمليات مختلفة تمهيدا لإعادة استخدام الزيوت)	engine waste oils, clean waste oils (زيوت اليات ومركبات وزيوت غير ملوثة)	Good quality base oils (منتجات زيوت ذات جودة جيدة)	Reuse/New product (إعادة الاستخدام/منتج جديد)
Severe PCT reprocessing for reuse of waste oils. Integration in the base oil production of a refinery (عمليات مختلفة تمهيدا لإعادة استخدام الزيوت)	engine waste oils, clean waste oils (زيوت اليات ومركبات وزيوت غير ملوثة)	Good quality base oils (منتجات زيوت ذات جودة جيدة)	Reuse/New product (إعادة الاستخدام/منتج جديد)
Thermal cracking for reuse of waste oils (التحلل الحراري لإعادة استخدام الزيوت المستعملة)	All types of waste oils (جميع أنواع نفايات الزيوت)	Distillate gas oil products (منتجات زيت الغاز المقطر)	Reuse/New product (إعادة الاستخدام/منتج جديد)
Gasification for reuse of waste (التغويز المسبق تمهيدا لإعادة الاستخدام)	Mixed wastes (نفايات مختلطة)	Synthetic gas	Reuse/New product (إعادة الاستخدام/منتج جديد)
Recovery of waste solvents Distillation (استعادة المذيبات المستهلكة)	Waste solvents (المذيبات المستهلكة)	Recovered Solvent (مذيبات مستعادة)	Reuse/New product (إعادة الاستخدام/منتج جديد)
Recovery of waste solvents Separations. (استعادة المذيبات المستهلكة)	Waste solvents (المذيبات المستهلكة)	Recovered Solvent (مذيبات مستعادة)	Reuse/New product (إعادة الاستخدام/منتج جديد)
Recovery of waste solvents Pervaporation (استعادة المذيبات المستهلكة)	Waste solvents (المذيبات المستهلكة)	Recovered Solvent (مذيبات مستعادة)	Reuse/New product (إعادة الاستخدام/منتج جديد)

Recovery of waste solvents liquid - solid separation (centrifuging, filtration, sedimentation, evaporation, drying) (استعادة المذيبات المستهلكة)	Waste solvents (المذيبات المستهلكة)	Recovered solvent (مذيبات مستعادة)	Reuse/New product (إعادة الاستخدام/منتج جديد)
Regeneration of spent activated Carbon (إعادة إنتاج الكربون النشط)	Extruded or granular spent activated carbon (الكربون المنشط المستهلك)	/	Reuse/New product (إعادة الاستخدام/منتج جديد)
Regeneration of ion exchange resins (تجديد راتنج التبادل الأيوني)	Spent resin (الراتنج المستهلك)	/	Reuse/New product (إعادة الاستخدام/منتج جديد)
Regeneration of waste catalysts (إعادة إنتاج نفايات المحفزات)	Waste catalysts (نفايات المحفزات)	/	Reuse/New product (إعادة الاستخدام/منتج جديد)
Recycling of Residual Sodium Chemicals from solid Flue Gas Treatment residues (إعادة تدوير مخلفات الصوديوم)	Residual Sodium Chemicals (نفايات الصوديوم)	/	Reuse/New product (إعادة الاستخدام/منتج جديد)
Recovery of salts from liquid FGT residues by solution/evaporation ration (استعادة الأملاح من السوائل)	fluid scrubber (غسل السوائل)	A marketable liquid containing mainly sodium and calcium chloride. (سوائل تحتوي على صوديوم وكالسيوم كلورايد)	Reuse/New product (إعادة الاستخدام/منتج جديد)
Washing of FGT residues and their use as a raw material for production of construction products (معالجة الغاز المتخلف عن المداخن واستخدامها كمواد أولية في قطاع البناء)	FGT residues (مخلفات الغاز المتخلف عن المداخن)	Calcium hydroxide and gypsum (هيدروكسيد الكالسيوم والجبس)	Reuse/New product (إعادة الاستخدام/منتج جديد)
Acid extraction Extract heavy metals and salts from fly ashes. (استخراج الأحماض)	FGT residues (مخلفات الغاز المتخلف عن المداخن)	heavy metals (معادن ثقيلة)	Landfill until the completion of the planned infrastructure الردم حتى استكمال البنية التحتية المخطط لها
Thermal desorption (الامتصاص الحراري)	Excavated contaminated soil (حفر التربة الملوثة)	Treated solids (مواد صلبة معالجة)	Recovered solids (مواد صلبة مستعادة قابلة لإعادة الاستخدام)
Vapour extraction (استخراج البخار)	Excavated contaminated soil (حفر التربة الملوثة)	Treated solids with possible contamination (مواد صلبة محتملة التلوث)	Further treatment may be required (مواد صلبة مستعادة قد تحتاج لمعالجة إضافية)
Soil washing (غسيل التربة)	Excavated contaminated soil (حفر التربة الملوثة)	Recycled materials (مواد المعاد تدويرها)	Reuse in Construction Industry (إعادة الاستخدام في قطاع البناء)
Solvent extraction (استخراج المذيبات)	Excavated contaminated soil (حفر التربة الملوثة)	Concentrated contaminants (ملوثات مركزة)	Landfill until the completion of the planned infrastructure الردم حتى استكمال البنية التحتية المخطط لها

physio-chemical reactions for material conversion (e.g. oxidation, reduction) and for material separation (e.g. filtration, sedimentation, ion exchange) (التفاعلات الفيزيائية والكيميائية لتحويل المواد (مثل الأكسدة والاختزال) وفصل المواد (مثل الترشيح والترسيب والتبادل الأيوني))	Water-based liquid waste (سوائل ملوثة)	- Sludge. - Filter cake. - Solid residue. (حمأة ومخلفات التربة)	- Pressed and sent to further treatment. - Pressed and mixed with othersludges (generally organic) on site or mixed with residues from waste gas cleaning to give a solid product (with an exothermic reaction). (الخلط مع نفايات الحمأة ومعالجتها بالغاز للاستحصال على مواد صلبة) <i>Maximum amount of recyclable materials can be separated so that a minimum amount of auxiliary materials is used.</i>
Decontamination of waste or equipment polluted with persistent organic pollutants (POPs) (إزالة التلوث من النفايات أو المعدات الملوثة بالملوثات العضوية الثابتة (POPs))	Waste which contains POPs and is intended to be reused or recovered at a level complying with requirements for its further use or disposal (نفايات محتوية على ملوثات عضوية ثابتة)	A treated waste intended to be reused or recovered at a level complying with requirements for its further use or disposal in an environmentally sound way (مواد معالجة وخالية من الملوثات العضوية قابل لإعادة التدوير والاستخدام)	Reuse/New product (إعادة الاستخدام/منتج جديد)
Destruction of POPs (التخلص من الملوثات العضوية الثابتة)	/	/	/
Innovative processes	/	Usable polymer recyclate, BFR-rich concentrate, and, if present, a metals-rich insoluble fraction (بوليمر معاد تدويره قابل للاستخدام، ومركز غني بمثبطات ، وجزء (BFR) اللهب البروميينية غير قابل للذوبان غني بالمعادن)	Reuse/New product (إعادة الاستخدام/منتج جديد)
Treatment of mercury-containing waste (معالجة النفايات المحتوية على الزئبق)	mercury-containing waste (نفايات تحتوي على الزئبق)	Separated mercury recycled for authorized uses (زئبق معاد تدويره قابل للاستخدام)	Reuse/New product (إعادة الاستخدام/منتج جديد)
Thermochemical conversion technology (التحويل الكيميائي الحراري)	Waste asbestos (نفايات الأسبستوس)	/	Landfill until the completion of the planned infrastructure (الردم حتى استكمال البنية التحتية المخطط لها)

Treatment of SF6-containing waste معالجة النفايات المحتوية على SF6	SF6-containing waste (نفايات تحتوي على فلوريد الكبريت 6)	- Used SF6 gas (a hazardous waste). - Decontaminated electrical equipment. - Used washing solutions after filtration and disposal of separated solids, can potentially be reused. (استخدام الغاز والمعدات الكهربائية المعالجة وسوائل الغسيل)	Reuse/New product (إعادة الاستخدام/منتج جديد)
Regeneration of spent acids (إعادة إنتاج النفايات الحمضية)	- Sulfuric acid (حمض السلفريك) - hydrochloric acid (حمض الهيدروكلوريك)	Regeneration (إعادة إنتاج)	Reuse/New product (إعادة الاستخدام/منتج جديد)

تنويه: جميع الاشتراطات المذكورة أعلاه أو في جميع أجزاء هذه المنافسة أو الملاحق أو المكاتبات اللاحقة تعتبر الحد الأدنى للاشتراطات والمعايير والتقنية المطلوبة ويجب على المستثمر أن يقوم بتنفيذ المشروع وفق أعلى معايير الأمن والسلامة والاستدامة والتقنية وبما يتوافق مع اشتراطات الجهات ذات العلاقة (المركز الوطني لإدارة النفايات - موان) وفي حال وجود اشتراطات داخل هذه الكراسة لا تتعلق بنشاط هذه الفرصة لا يؤخذ بها ويجب التقيد بما هو متعلق بالنشاط والتقنية المستخدمة لكل نشاط والمعايير المعتمدة في ذلك.